الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون
الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة :الحقوق

التخصص : قانون جنائي

بعنوان

# الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القانون الجزائري

إعداد الطالب:
- بن ساسي خالد
- بغداد سفيان

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور : مبخوتي محمد

لجنة المناقشة

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| سنوسي علي | محاضر -أ- | رئيسا |
| مبخوتي محمد | محاضر -أ- | مشرفا مقررا |
| صافة خيرة | محاضر -أ- | مناقشا |
| محمدي محمد الأمين | محاضر -أ- | مدعوا |

السنة الجامعية : 2021-2022

# كلمة شكر

نشكر الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

ونتوجه بأسمى عبارات التقدير وجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرف

الدكتور مبخوتي محمد

الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وملاحظته البناءة

التي مهدت لنا طريقا للقيام بهذا البحث

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان

الى اللجنة المناقشة كل باسمه الخاص

وإلى كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث

والى كل من قدم لنا يد المساعدة والعون.

الطالب بن ساسي خالد

الطالب بغداد سفيان

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي

*إلى **والدي العزيزين** اللذين بذرا في قلبي حب الله وحب العلم، وحب الوطن

**إلى أمي العزيزة**

التي طالما سهرت وتسألني عن عملي

ولا أنسى دعواتها الصالحة، أمد الله في أنفاسها وحفظها الله تعالى من كل مكروه.

**إلى أبي الغالي والعزيز**

الذي كان دائما ينيروني بنصائحه الغالية

*إلى إخوتي

و شاء الله عز وجل أن يوفقهم ويسدوا خطاهم

**بن ساسي خالد**

**بغداد سفيان**

# مـــقـدمة

## مقدمة:

قد ورد مفهوم الطفل في التشريع الجزائري في عدة نصوص قانونية منها الأمر 58- 75و المؤرخ في 26 – 9 – 1975و المتضمن القانون المدني و الذي يحد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19سنة.

فالطفل ما هو إلا مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل الهيئات الدولية على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الأشخاص عرضة للأخطار إزاء ضعفهم الجسدي و العقلي، ولا شك أن العناية بالأطفال وحسن رعايتهم وتربيتهم، وحمايتهم، تعني قيام المجتمع بالتخطيط و الاهتمام بمستقبلهم وبالمسؤوليات التي يعدون لها، ونظرا لأهمية الطفولة فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها إنما هو واجب وطني ومبدأ أخلاقي، وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل فقد حرصت المنظمات والاتفاقيات الدولية على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل وإبرام اتفاقيات دولية جماعية لكفالة الحماية اللازمة للطفل.

في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة ونجد أن القانون المدني استعمل عبارة القاصر و قانون الإجراءات لفظ الحدث و هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذا كان اهتمام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان العامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية الكاملة له. وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذه الفئة الضعيفة خير التدليل على ذلك

بتشريفهم من قبل الخالق المولى عز وجل في قوله تعالى ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾[1]

فالأطفال هم فلذات أكبادنا وزينة هذه الدنيا، فمن منا يقبل أن تدنس هذه البراعم الصغيرة أو يصيب حياتها أي مكروه، ومن هنا لابد أن يعيش أطفالنا تحت حماية القانون لأنهم الأسهل في تعرضهم للأخطار.

ومن هنا عملت القوانين و التشريعات الوضعية على وضع حماية خاصة للأطفال وهذا لأنهم غالبا ما يكونون الأكثر عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديدا صارخا بحياتهم سواء من الجانب البدني أو النفسي لهم.

ولهذا فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري القواعد التي تكفل الحماية اللازمة للأطفال ووضع جزاءات و عقوبات رادعة لكل من سولت له نفسه الاعتداء على هذه الفئة الضعيفة.

وتهدف هذه النصوص إلى حماية حقوق الطفل بما يتماشى وما جاء به الأمر 461– 92المتضمن المصادقة على حقوق الطفل.

ونجد المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة قد له حدد سنا معينة إذا لم يبلغها الطفل وجبت وقايته من الأفعال التي يدبرها له البالغون ، كاستغلال ضعفه و عدم خبرته للإضرار أو به قرت نصوص التشريع الجنائي الحماية بما يضمن حقوق الطفل سواء تعلق الأمر بحق الطفل في الحياة أو المساس بجسمه و صحته و أخلاقه. من خلال هذا المنطلق يمكننا أن طرح الإشكالات التالية:

ما معنى الحماية الجزائية للطفل ؟

من خلال هذا المنطلق نستعرض الإشكالية الفرعية:

ما المقصود بالحماية الجزائية والطفل؟

[1] –سورة الكهف الآية (46)

وكيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع موضوع الحماية الجزائية.

هل تضمن نصوص القانون الجزائري حماية جزائية كافية لطفل ؟.

كيف تعاملت الهيئات والمواثيق المتخصصة مع هذه الفئة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري، حماية الطفل من جميع الجرائم التي قد تقع عليه من لحظة ميلاده، ومن جميع صور الإهمال الأسري الذي قد يتعرض و له الذي يكون له أثر بالغ على صحته ونفسيته. و كذا حقه في التربية السلمية.

كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة جدا تساعد لمن يهمه هذا الأمر.

1- -التعرف على حقوق الطفل، وواجب القوانين الوضعية في الدفاع عن تلك الحقوق وذلك لعدم وعي الطفل بحقوقه.

2- -التعرف على الآثار الناتجة عن الإهمال الأسري للطفل سواء من الجانب البدني أو النفسي.

تم اعتماد على المنهج الوصفي كمنهج دراسي لأنه يهدف إلى تحليل ووصف النصوص القانونية المهتمة كالحماية الجنائية ،بالإضافة إلى الاعتماد على المقارنة في بعض جوانب الدراسة على سبيل إثراء البحث وسد الثغرات وتطوير التشريع العقابي بخصوص الحماية الجنائية.

وللإجابة عن الأسئلة تم تقسيم موضوع إلى فصلين الفصل الأول ماهية حماية الطفل جنائيا وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الطفل حيث تم التطرق فيه إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لطفل ، وكذا تعريفه من ناحية الشريعة الإسلامية وقانون الدولي ،كما تم تطرق كذالك على مسميات أخرى لطفل ، من حيث الحدث والصبي والقاصر، أما المبحث الثاني فجاء الحديث فيه تعريف الحماية الجنائية لطفل لغة واصطلاحا ،وكذا

الحماية الجزائية لطفل على مستوى الدولي والإقليمي ، وكذا إلى التشريعات القانونية لحماية الطفل .أما الفصل الثاني إجراءات حماية الطفل موضوعيا، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول الحماية الجنائية لحياة الطفل من حقه في الحياة وكذا تحريم الإجهاض والقتل وجرائم الإيذاء العمد وجريمة خطف القصر وكذا التعويض الخطر ، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل من خلال الجرائم المتعلقة بنسب الطفل وحالته المدنية من خلال حقه في التعليم والتركة ، وكذا جريمة الاهتمام المعنوي لطفل وكذا عدم تسليم النفقة المقررة له .

وتم ختم بحث بخاتمة تم تطرق فيها إلى أهم النتائج المتحصل عليها لحماية الطفل من خلال القوانين والتشريعات في هذا المجال .

# الفصل الأول

## ماهية حماية الطفل جنائيا

## الفصل الأول: ماهية حماية الطفل جنائيا

الطفل برعم الحياة ،إذ لا تخلو النفس البشرية السوية من الشعور بحبه و الحنان عليه وبالتالي حمايته من كل سوء قد يصبه.

لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي في إيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال و سوء المعاملة ، و تضمن له حقوقه الأساسية كان لزاما علينا قبل الخوض في سرد أوجه هذه الحماية أن نتعرض إلى مفهوم الطفل وإلى مفهوم الحماية الجزائية للطفل و ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : مفهوم الطفل

المبحث الثاني : المقصود من حماية للطفل

## المبحث الأول :مفهوم الطفل

ثمة مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن و ما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس و التأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة .

وتتمثل هذه المسميات الأربـع في : الطفل ، الحدث ، الصبي و القاصر [1].

ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

يشمل لفظي الطفل و الصبي، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره ،وفي مرحلة معينة من حياته ، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ ، و الصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة و لهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

ويشمل لفظي القاصر و الحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن و إنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير [2].

و منه يتبين لنا انه لا غضاضة في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة ، إلا أن لفظي: الطفل و الحدث يعتبران الأكثر شيوعا واستعمالا.

وعليه نقسم بحثنا هذا إلى مطلبين اثنين ، نتناول في الأول تعريف الطفل بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى المسميات الأخرى للطفل.

### المطلب الأول : تعريف الطفل.

يبدو أن تحديد تعريف للطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون و علماء النفس و الاجتماع و غيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث.

---

[1] – محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض 1999 ،ص12 .

[2] –زوانتي الطيب، جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2004 ،ص 11.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع ، تناولنا في الفرع الأول تعرف الطفل لغة و في الفرع الثاني تعريف الطفل اصطلاحا ،وفي الفرع الثالث تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والفرع الرابع والأخير تعريف الطفل في القانون الدولي.

**الفرع الأول : تعريف الطفل لغة.**

الطفل بكسر الطاء مع تشديده ، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح: الرخص النعم ، والطفل والطفلة الصغيران و الجمع أطفال ، والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل ، قال ابن الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [1].

ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية ، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع ، أو طفل منضدة ،لكن يمكننا أن نقول طفل كلب ، وطفل بشري، فللكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولد و ظهورها ، أما الجماد فلا طفولة له ولكن بالجدة وإذا طال به العمر نصفه بالقدم [2].

إن وضع تعرف للطفل يختلف باختلاف الجانب الذي قد يدرس من خلاله:

أولا الطفل في اللغة العربية:

الطفل جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل سر الطاء :المولود أو الوليد حتى البلوغ [3]، في القرآن الكريم قال الله تعالى **{ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُواْ أَشُدَّكُمْ }** [4].

وفيه الطفل الصغير .

ويمكن أن يقال في اللغة العربية أن كلمة الطفل تعني لصغير من كل شيء،الصبي

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، المكتبة التوفيقية، القاهرة ،د ت ن ،ص 198-199.

[2]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ،الطفل دراسة في علم الاجتماع،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2007 ، ص01 .

[3] - ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط ،ج 2معجم اللغة العربية، ،1985ص560.

[4]- سورة الحج ، الآية (05).

يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، يجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث

فقال: (طفلة) و(أطفال) و(طفلات) و(أطفلت)، وكل أنثى إذا ولدت فهي (مطفل ).

قال:بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له( طفل )بل صبي و(بن زينة) و( يافع) و(مراهق) و( بالغ).

والطفل: المولود مادام ناعما حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر جمع أطفال: وفي التنزيل العزيز: **{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم}**[1]، وقد يستو ي فيه المذكر والمؤنث ،والجمع ففي التنزيل العزيز:" **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**[2] "، ومعنى كلمة طفل في اللغة الفرنسية من حيث الاشتقاق أو المصدر، مشتقة من الكلمة اللاتينية والتي تعني الذي لا يتكلم .

مصطلح الطفل يشمل كل جنين في رحم أمه إلى أن يصل إلى البلوغ سواء بالمعاملات أو بالسن[3].

**الفرع الثاني : تعريف الطفل اصطلاحا.**

يقصد بالطفولة اصطلاحا أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة.

وهناك من رجال الفقه القانوني من اعتمد معيارين لتعريف الطفل، معيار عضوي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل حيث يتميز بخصائص معينة تتغير وتظهر أخرى على جسمه ببلوغه، ومعيار عمري

---

[1] –سورة النور الآية ،59.

[2] –سورة الحج الآية،05.

[3] – زوانتي الطيب، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، المرجع السابق ، ص12.

يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسدية، وهو المعيار المعتمد من قبل مختلف التشريعات [1].

ويعرف الفقيه باركر الطفولة: بأنها المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعي، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤوليتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي[2].

**الفرع الثالث :تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.**

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين و تنتهي بالبلوغ [3].

والبلوغ في الفقه الإسلامي، البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح ، و في الأنثى الحيض و الاحتلام و الحبل ، فإذا لم تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن [4].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية فيرى الشافعية وبعض الحنفية بلوغ الخامسة عشر سنة ، أما بعض الحنفية و المالكية فترى أنه سن الثامنة عشر عاما [5].

و يمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار و الكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا ، إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين

---

[1]– حمو بن براهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2015ص29.

[2]– محمد صرصار ،مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائر ، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون أسرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مصطفى اصطنبولي، معسكر، ص11.

[3]– خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية،دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية 2007 ص 09 .

[4]– فاطمة شحاتة احمد زيدان,تشريعات الطفولة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية 2008 ،ص 18 .

[5] –خالد مصطفى فهمي، مرجع نفسه ،ص09.

بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:

1-مرحلة الصغير غير المميز : وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

2-مرحلة الإدراك الضعيف : و تبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ

3-مرحلة الإدراك التام : و تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة -على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.

وقد جعِل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ و التكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف ، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة [1].

**الفرع الرابع : تعريف الطفل في القانون الدولي.**

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في1989 /11/20 :بأنه : لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه, كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول:أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة [2].

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل ، ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال ، و في ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة [3].

و في نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك

---

[1] – نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى ،عين مليلة 2008 ،ص09 .

[2] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ،ص13.

[3] – نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق ، ص 29 .

الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل و هو ثماني عشرة سنة حتى لم يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم ، ويعيبها أنها لم تتناول حالة الطفولة و كيان الجنين ، و لم تخصص ما يعرف بالإجهاض ، وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل و الطفولة[1] – حسب رأي الدكتور عبد العزيز مخيمر.

**1- تعريف الطفل من الناحية التشريعية.**

قبل صدور قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل لم ينص المشرع الجزائري على تعريف صريح جامع مانع للحدث أو الطفل في قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفى بتحديد سن الرشد في المادة فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره ، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة و المراهقة على أن :"القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية".

إن المتمعن في هاتين المادتين ينتابه الشعور بوجود خلاف أو تناقض بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل ، إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسئولية الجزائية

[1]– عبد العزيز مخيمر ، اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء،مقال منشور ، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق،الكويت ، العدد3 سبتمر 1993 ، ص 139 .

وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا ، بينما يتناول قانون الطفولة و المراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم ، وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر وبالتالي فهو يركز على الإصلاح.

## المطلب الثاني : مسميات أخرى للطفل.

لقد اشرنا سابقا أن هناك مسميات أربع تشير كلها إلى صغر السن وقد تناولنا في المطلب الأول تعريف الطفل و بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسميات الثلاث الأخرى ، من خلال ثلاثة فروع ، نتناول في الأول تعريف الطفل الحدث و في الثاني تعريف الصبي وفي الثالث تعريف القاصر.

### الفرع الأول: الطفل الحدث.

الحدث لغة :معناه فتي السن، ورجل حدث السن و رجال أحداث السن ، ويقال هؤلاء قوم حِدثَان ، و رجل حدث أي شاب ، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حِدثَان أي أحداث ، وكل فتي من الناس و الدواب و الإبل حدث[1].

ويعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال: بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن [2].

ويدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن

---

[1] –ابن منظور ، المرجع السابق ، ص87.

[2] –بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2010–2011 ،ص 11.

إدراك حقائق الأشياء ، واختيار النافع منها ، و النأي بنفسه عن الضار منها ، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك و الاختيار إلى علة أصابت عقله ، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس قي استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح و تقديرها حق التقدير [1].

والحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة ، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة ، أي الصغير بمعيار قانون محدد ، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكب، فهو إذا ارتكبها أعتبر حدثا منحرفا،وإذا لم يرتكبها أعتبر حدثا سويا [2].

وقد استخدم المشرع المصري في قانون الأحداث رقم1974/31 :في مادته الأولى لفظ – الحدث– و قصد به كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف [3].

أما في الجزائر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة1966( المعدل والمتمم) فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18سنة ، و يرتكب فعلا، لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة و قد اقترح هذا التعريف في سنة 1959في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال [4].

**الفرع الثاني : تعريف الصبي.**

يطلق لفظ الصبي في اللغة على الغلام و الجمع صبية و صبيان [5].

و اصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ، و يسمى رجلا مجازا ، و في التشريعات

---

[1] –معوض عبد التواب ، شرح قانون الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية1997 ، ص20.

[2] – معوض عبد التواب ،المرجع نفسه، ص25.

[3] –محمود أحمد طه, المرجع السابق ،ص14 .

[4] –علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1996 ، ص 17 .

[5] – ابن منظور، المرجع السابق ، الجزء السابع ، ص304.

المقارنة ، استخدم المشرع المصري لفظ الصبي و الصبية في المادة(269):عقوبات ,على كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة [1].

**الفرع الثالث: تعريف القاصر.**

ورد في لسان العرب أن القصر و القصر في كل شيء خلاف الطول ، و قصر الشيء جعله قصيرا ، وقصرت عن الشيء قصورا :عجزت عنه و لم أبلغه وقيل: قصر عنه تركه و هو لا يقدر عليه.

و في التشريعات المقارنة : أطلق المشرع المغربي اصطلاح القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر ولم يبلغوا سن الرشد (المادة 566من المسطرة الجنائية)[2] .

أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد50 و49و 51من قانون العقوبات و قصد بها المشرع كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ1972/02/10 :فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي :"القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم".....

وقد ارتأينا أن نعتمد لفظ الطفل في هذه الدراسة لأنه يشمل جميع مراحل نمو الإنسان منذ ولادته إلى أن يبلغ سن الرشد.

**المبحث الثاني : الحماية الجنائية للطفل**

يعتبر الطفل هو ذلك الكائن البشري الضعيف، ولمَّا كان الاعتداء الواقع على حياته أو سلامة بدنه أو نفسه يشكّل خطرا يهدد أمنه ونموه، كان لزاما على المجتمع ومؤسساته البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنيب هذا الطفل أضرار هذه الجريمة، وتسليط

[1] – محمود أحمد طه, المرجع السابق ،ص15.

[2] – بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، ص13-14.

أقصى الجزاءات على الجاني هذا من جهة، إضافة إلى تلكم الآليات والوسائل التي تمنح للطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة، وجعله عنصرا صالحا قابلا للعيش داخل الجماعة بعيدا عن الانحراف والتشرد...إلخ.

ومن خلال هذا المبحث نحاول تحديد مصطلح الحماية الجنائية وهذا في المطلب الأول، وإبراز الطفل محل الحماية في المطلب الثاني، وأخيرا صور هذه الحماية في المطلب الثالث.

**المطلب الأول :المقصود بالحماية الجنائية للطفل**

من أجل تحديد المقصود بالحماية الجنائية رأينا تقسم هذه المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول الحماية الجنائية للطفل لغة وفي الفرع الثاني الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا.

**الفرع الأول :الحماية الجنائية للطفل لغة**

الحماية لغة: من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه[1]. والحماية كلمة ترجع للفعل حمى de protéger L'action ، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموما الإجراء Mesure، الحفظ Sauvegarder، الدفاع Défence، الضمان Garantir، التأمين Assurance، الوقاية Prévention.

أما المقصود بالجناية لغة، فيه: جنا الذنب عليه جناية: جره. والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. جنى جناية: ارتكب ذنبا.

[1] –ابن منظور، المرجع السابق، 197/14.

**الفرع الثاني :الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا**

تعني الحماية القانونية عند رجال القانون "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية" فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها[1].

وعلى هذا نقول إن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته، وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل la Protection pénale de l'enfant يمكن أن نقول إنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي أحد أنواع الحماية القانونية؛ بل وأهمها قاطبة، وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية، إذ يحمي قيما ومصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدّا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[2]

كما نعني بالحماية الجنائية في مجال هذه الدراسة مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل الضحية (المجني عليه) من جانب، وحقوق الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي من جانب آخر.

---

[1] – مصطفى الناير المنزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع9، فبراير 2007م، ص 18.

[2] – رمزي حوحو، الحماية الجنائيّة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، عدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م، ص 196.

فبالنسبة للصنف الأول فيتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (قانون العقوبات)، أو القوانين المكملة له عندما يكون المجنّي عليه فيها طفلا، فهذه النصوص تحمي الطفل باعتباره مجنيا عليه في الجريمة والحماية هنا وإن كانت تتسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية، إلاَّ أنَّ بعض التشريعات تقرر أيضا قواعد إجرائية لحماية الأطفال المجنّي عليهم في جرائم معينة، مثال ذلك :وضع أحكام خاصة لتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقع على الطفل، وتنظيم كيفية مساهمته في الإجراءات بصورة مغايرة لما تقضي به القواعد العامة، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 مكرر 1 من (ق إ ج ج) "تسري آجال التقادم في الدعوى العموميّة المتعلِّقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني" كما تجب الإشارة إلى التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة وعدم تسليم الطفل طبقًا للمادة 337 من(ق إ ج ج) والتي تنص "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم[1] .

مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد"

أمّا الصنف الثاني فيتعلق بوسائل حماية الأطفال جنائيا، فيشمل المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، أو يكون معرضا للانحراف، إذ تتجلى الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القواعد الموضوعية لمواجهة انحراف الأحداث، وهي ما يقع على الحدث من جزاءات عند ثبوت انحرافه، وتميزها سمات أهمها التخفيف في العقوبات الصادرة في حقهم مع تغليب الطابع التهذيبي حسب مرحلة الحدث العمرية، أخذا بعين

[1] – بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص19.>

الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وكونه ضحية الظروف الاجتماعية المحيطة به التي كانت محفزا لدفعه لارتكاب الجريمة وتفعيلا لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذا أخيرا لا يتم اللجوء إليه إلاَّ عند الضرورة القصوى[1].

ومن هذا المنطلق ذهبت جل التشريعات الجنائية المعاصرة إلى إفراد هذه الفئة بمعاملة إجرائية خاصة عن تلك المعاملة المتبعة في شأن البالغين تختلف في مداها ونطاقها، سواء من حيث المسؤولية الجنائية بكافة جوانبها، أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم.

ومما تقدم في هذا العنصر يمكن القول :إنَّ جوهر الحماية الجنائية بصورة عامة يكمن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين، تتعلَّق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونا[2].

**المطلب الثاني :الطفل محل الحماية**

بعد أن تناولنا المقصود بالحماية الجنائية للطفل بصفة عامة حري بنا الوقوف عند الطفل الذي هو محل هذه الحماية، فهو إما أن يكون مجنيا عليه (وهو من يقع عليه سلوك الاعتداء من قبل الغير)، وإما أن يكون جانحا أو معرضا للخطر المعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

**الفرع الأول :تعريف الطفل المجني عليه**

إنَّ الجريمة هي عبارة عن فعل غير مشروع، سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون جزاء (عقوبة أو تدابير أمن)

[1] – بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، ص 15.

[2] – المرجع نفسه ، ص 16.

ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال[1]، وليس هذا الفعل مجرد جريمة يعاقب عليها القانون فحسب ويسأل عنها الجاني فقط، بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب لمرتكبه جزاء مدنيا أساسه ضرر أصاب المجني عليه.

ولقد خوّل القانون للمضرور من الجريمة حقّ الادعاء مدنيا، والتدخل بصفته طرفا في الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم، ولذلك فإن الادعاء المدني يعتبر مبدأ عاما متفقا عليه في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ المشرع بقاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام وشامل يطبق في جميع أنواع الجرائم، واستثناء لذلك فقد أجازه أمام المحكمة بمقتضى المادة337 مكرر من(ق إ ج ج) لكن بشروط محددة ومقيدة.

أمّا فيما يخص مصطلح الضحيّة (Victime) فإنّه يعرف اختلافا واسعا، حيث نجد معظم القوانين لا تخرج عن استعمال المصطلحين: المجنّي عليه أو الضحيّة، فبالرجوع إلى القضاء المصري نجده يعرف المجنّي عليه بأنه "ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونيّة التي يهدف إليها الشارع"[2]، كما عرفه القضاء الفرنسي الطفل الضحية في دليل القضاء الفرنسي بأنه: "كل شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح،

[1] – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص 13.

[2] – محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص 380.

العنف الجنسي..."[1]، غير أنَّ ما يلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه ذكر مصطلح" كل شخص قاصر" دون أن يحدد السن مما يقتضي التدخل لتحديد سن الضحية محل الحماية.

وبالرجوع إلى شرّاح القانون فنجد أنهم قد اختلفوا في تعريف المجنّي عليه تبعا لاختلاف وجهات نظرهم وآرائهم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول :وهو اتجاه مبني على أساس الضرر، وقد عرف أصحاب هذا الاتجاه المجني عليه بأنه كل من أضرت به الجريمة، أو هو شخص يلزم قبله الجاني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

إلاَّ أنَّ هذا الاتجاه تعرض لانتقادات عدة من طرف الفقهاء، لأنه لا يلزم بالضرورة أن يترتب ضرر على كل جريمة، فقد يتوقف السلوك الإجرامي عند حد تعريض الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجنائية للخطر كما في حالة الشروع، ومن ثمَّ جاء الاتجاه الثاني يحاول سد النقص الذي تمليه التعريفات الأولى، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

الاتجاه الثاني :وهو اتجاه مبني على أساس الضرر أو الخطر المباشر، واستنادا إلى هذا يخرج كل من تضرر بصورة غير مباشرة، ويشمل المتعرض للضرر بصورة مباشرة أو تعرضت مصالحه للخطر، وبالإمكان القول بأنه أفضل من المعيار السابق كونه يشمل ضحايا نوعي الجرائم سواء جرائم الضرر أو جرائم الخطر[2].

ويلاحظ من خلال التعريف أن عبارة من يصيبه ضرر يشمل حالات المحاولة أيضا، وقد نحا القضاء الفرنسي نفس المنحى حينما عرض عليه المشكل لأول مرة، وذلك بمناسبة محاولة قتل بواسطة عيارين ناريين نجا فيها المعتدى عليه، فتأسس كطرف مدني ضد المتهم، وأصدرت محكمة الجنايات (بلاسين) حكمها الذي قضى بقبول دعوى المجنّي عليه

---

[1] – سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عيد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008م، ص 21.

[2] – بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 20.

وبنائه على أساس صحيح وحكمت له بتعويض، معللة حكمها بما يلي :إنّه ليس هناك أي مقتضى تشريعي يحدد نوعية الضرر، أو المصلحة التي على المشتكي أن يدعيها، وإن الواقعة وحدها هي التي تفيد أنه كان عرضه لمحاولة قتل كافية لتحقيق المصلحة في التدخل كطرف مدني، وهو عين ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية إلى إجازة التعويض المدني عن حادث إطلاق عيار ناري لم يصب المجنّي عليه، وذلك لما أحدثته الجريمة من إزعاج وترويع[1].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المجنّي عليه إلى فكرة الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، وهو ما تقضي به المادة 03 من(ق إ ج ج)" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة .تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"، وهو موقف محمود[2].

ومن خلال ما تقدم عرضه من موقف كل من الفقه والقضاء من تحديد المقصود بمصطلح الضحية والمجنّي عليه بصفة عامة، أو مصطلح الطفل الضحية بصفة خاصة يمكن القول بأنه :كل شخص يقل عمره عن السن الذي يحدده القانون تعرض لاعتداء مادي أو معنوي يجرمه القانون، ترتبت عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنوية.

---

[1] – سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 22.

[2] – حمو بن براهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 40 .

**الفرع الثاني :تعريف الحدث الجانح**

الحدث هو كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل[1]، والحدث انطلاقًا من هذا قد يكون جانحا نتطرق له في هذا الفرع أو في حالة الخطر المعنوي في الفرع الثالث.

ولفظ الجنوح هو الميل لغة[2]، وفي الاصطلاح هو خروج الشخص على القانون في المجتمع.

والجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 م حسين أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة " كوك "[3]، غير أنه تباينت آراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح، وإعطاء تعريف خاص به[4]،وهذا لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

1-اختلاف النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات والإحصائيات التي قام بها الباحثون في مختلف الدول في مجال الجنح.

2- اختلاف المرجعيات الثقافية الذي أدى إلى الاختلاف في تحديد السلوك الجانح من غيره، إذ كثير من التصرفات تعد جرائم في مجتمع، بينما لا تعتبر كذلك في مجتمع آخر.

3-الاختلاف البيئي الذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الإنسان، والذي أدى خاصة إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن إسناد وصف السلوك الجانح إليه.

---

[1] – سعاد التيالي ، القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة ،المرجع نفسه ، 14.

[2] – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار المعلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990م، جزء6، ص 246.

[3] – محمد بركاني، ظاهرة انحراف الأحداث، أسبابها وطرق علاجها، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001م، ص 71.

[4] – زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004م، ص 16.

**الفرع الثالث :تعريف الحدث المعرض للخطر المعنوي**

إن الخطر العام يتعرض له جميع الأحداث لمجرد كونهم صغار السنّ، فلا فرق بين المنحرف فعلا أو المعرض للانحراف أو الأحداث الأسوياء، والعلة في ذلك هي أن شخصيتهم ما زالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كلّ خطر عام يهدد الأحداث، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية للأحداث، وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات ويعد من قبيل الوقاية منع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامّة[1].

أمّا الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا أمّا الحدث الموجود في ظروف صعبة فيكون انحرافه محتملا، وكلَّما زاد تأثير الظروف كانت سببا قويا للتأثير على الحدث، مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[2].

ويعرّف الحدث المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة عام 1955 بأنه: "الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف"[3]

ونشير هنا إلى ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955 حيث عرف الحدث المعرض للانحراف بأنه: " شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقًا لنصوص القانون إلاَّ أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع

---

[1] – حمو بن براهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص44.

[2] – أوفروخ عبد عبد الحفيظ، السياسة الجنائيّة تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م، ص 04.

[3] – سعاد التيالي، القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 16.

تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته، لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية".[1]

ويعرف فقهاء القانون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي أم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلاَّ أنَّ وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام[2]، فالحدث المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل[3].

وبالرجوع إلى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة فإننا لا نجد تعريفا للخطر المعنوي الذي يمكن أن يتعرض له الحدث، فالمشرع ومن خلال هذا الأمر وفي مادته الأولى حدد فقط الحالات التي يكون فيها الحدث معرضا للخطر المعنوي دون تحديد المقصود منه رغم ما يكتنفه هذا المصطلح من غموض حتّى عند بعض العارفين بالقانون. بينما في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي ألغى العمل بأحكام النص المذكور أعلاه المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، نجد المادة 02 منه عرفت الطفل المعرض للخطر المعنوي في نصها "الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، أما بالنسبة للحالات التي يكون فيها الطفل معرض لخطر معنوي نجد ذات المادة نصت على: "تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

---

[1] – أوفروخ عبد عبد الحفيظ، السياسة الجنائيّة تجاه الأحداث، المرجع السابق ، ص 08.

[2] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 146.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991م، ص 28.

* فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

* تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

* المساس بحقه في التعليم.

وذلك في حالة ما إذا ما خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة، وذلك طبقا للمرسوم رقم76-66 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي[1] حيث نصت المادة 02 منه على أنه:" يجب على الآباء والأوصياء وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي".

* التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

* عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

*التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

* سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توزان الطفل العاطفي أو النفسي [2].

* إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

* إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 76-66 ممضي في 16 أبريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية، ع33 مؤرخة في 23 أبريل 1976، الصفحة 539.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 76-66 ممضي في 16 أبريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية، ع33 مؤرخة في 23 أبريل 1976 ،539.

* الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

* الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

* وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار

* الطفل اللاجئ.

يفهم من نص هذه المادة أن الخطر الذي يقصده المشرع يتضمن ما يشكل خطر على نفسية الطفل أو أخلاقه أو جسمه؛ أي أنه ليس بالضرورة أن يترك هذا الخطر آثارا مادية على جسم الحدث فقط، ولكنه قد يؤثر سلبيا على سلامة الحدث النفسية والأخلاقية، كما ورد تحديد ذلك في المادة 2 المذكورة أعلاه، وهكذا نجد المشرع قد عالج موضوع حماية الطفل من زاويتين: الحماية الاجتماعية عن طريق هيئات وطنية ومحلية (وزارة التضامن الوطني)، والحماية القضائية عن طريق قضاة الأحداث ومحاكم الأحداث (وزارة العدل).[1] فضلا عما تقدم ذكره وحرصا من المشرع الجزائري فقد اهتم بحماية الأطفال من التعرض لخطر الانحراف من خلال عدة تشريعات فرعية أخرى، نذكر منها: الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول[2]، وكذلك الأمر رقم75-65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب الملغى بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ومن خلال تجريم بعض الأفعال التي سنتناولها لاحقًا، والتي قد تؤثر على مستقبله أو مساره الصحيح،

[1] – الفصل الثاني الحماية القضائية القسم الأول تدخل قاضي الأحداث ،المادة 32 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد39 ،مؤرخة في03 شوال عام1436هـ ، الموافق ل19 يونيو سنة2015، ص09.

[2] – الأمر رقم 75-26 ممضي في 29 أبريل 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 09 مايو 1975، ص 498.

كتجريم تحريض القاصر على الفسق، والدعارة أو فساد الأخلاق، وهي الأفعال المعاقب عليها بموجب المواد342، 343، 344 من (ق ع ج).

وخلاصة لما سبق، يمكن القول بأن المشرع قد فتح الباب أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها الطفل.

**المطلب الثالث :صور الحماية الجنائية للطفل.**

تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة على حدة، وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بها، حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في جل المحافل الدولية والمحلية، إذ استقطبت اهتمام الباحثين القانونيين والنفسيين والتربويين والاجتماعيين فتوجت هذه المرحلة بصدور العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الداعية إلى الاهتمام بحقوق الطفل[1].

ولهذا كان لزاما على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها والإقليمية أن تجعل من مسألة حماية الطفل محورا لها، وغدت تطالب الدول من أجل سن قواعد بموجبها يتسنى لها تقرير الحماية اللازمة لفائدة هذه الشريحة، حتى تنشأ وتنمو في ظروف آمنة مستقرة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي :

**الفرع الأول :الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي.**

لقد انصب جل اهتمام المجتمع الدولي على حقوق الفرد البالغ، ولم ينتبه العاملون في المجال إلى تأمين حماية الطفل إلاَّ في النصف الثاني من القرن العشرين باعتبار الطفل نواة المستقبل ويحتاج للرعاية خاصة، تختلف في مضمونها عن الكبار.

[1] – حمو بن براهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص48

لذلك فقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية، سواء العامة أو المتعلِّقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي هذا من جهة، ولكون الأطفال من شرائح المجتمع الأكثر تعرضا للقتل والتدمير والتشرد بسبب الحروب من جهة أخرى[1].

ومن بين تلك النصوص نذكر إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر من عصبة الأمم سنة 1924، ثمَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948[2]، والعهدين الدوليين لعام 1966[3] إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959[4] ، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ( حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم24/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وهي أهم اتفاقية في المجال، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية[5]، ودعمتها بمنظومة تشريعية.

**أولا :حماية الطفل في ظل النصوص الدولية.**

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على ثلاثة وثائق أساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين، وهي

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، ج03، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص 49.

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[3] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د– 21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[4] – مصطفى أحمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك، د.م، 2005م، ص 146.

[5] – مرسوم رئاسي رقم 92، 461 ممضي في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 01 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992، ص 2318.

الوثائق التي اشتقت وبنيت عليها مختلف الوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

**أ . حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948**

تضمن الإعلان المكون من ديباجة وثلاثين ( 30 ) مادة العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان، سواء بصفته الشخصية أو باعتباره فردا من المجتمع، ومن أهمها المساواة بين جميع الناس، وعدم التمييز، والحق في الحياة، ومنع الرق، ومنع التعذيب والحق في محاكمة عادلة، براءة الذمة إلى ثبوت الإدانة، واحترام الحياة الخاصة، وحرية التنقل والزواج، والتفكير، والعقيدة، وفي العمل، والعمل النقابي، وغيرها من الحقوق الأخرى[1].

وإن كان الإعلان لم يخصص ولا مادة واحدة كاملة للطفل، إلاَّ أنَّ هناك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل، فالفقرة الثانية من المادة 25 أقرت للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة، خاصة بالنظر لوضعية الفئتين المتميزتين، كما اعترفت لجميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية الاجتماعية دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج وخارجه، كما منحت المادة 01/26 من الإعلان الحق لكل شخص في التعلم، وأوجبت إلزامية التعليم الابتدائي مع حقّ الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب وهو ما يفهم منه التعليم المتعلق بالطفل. وعليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل مباشرة بل يخاطبه كشخص بالغ ومسؤول، أي على اعتبار ما سيكون، كما لم يتضمن آليات عملية لحماية حقوق الإنسان عموما والطفل خصوصا.[2]

---

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948.

[2] – الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14ديسمبر 1974.

**ب .حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام تطبيقا للمادة 27 من العهد، وجاء ليؤكِّد أهمية هذا النوع من الحقوق للتمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان، إذ أقرت المادة العاشرة منه وجوب منح الأسرة الحماية والمساعدة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، كما أوجبت توفير الحماية للأمهات خلال فترة ما قبل الوضع.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وحظرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما نصت على جعل القوانين تعاقب استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، كما أقرت المادة 11 من العهد ضمنيا حقّ الطفل في مستوى معين كاف لأسرته يوفر ما يفي لحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، وجعلت المادة 13 التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع.

وإن تمَّ إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول العهد من خلال التقارير التي تتلقاها إلاَّ أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل ومساءلتهم طالما لا يمكنها إلاَّ إصدار ملاحظات وتوصيات، لكن العهد يبقى أكثر ضمانا في تنفيذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء خاليا من الضمانات[1].

[1] – جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، 1999م، ص 229، 230.

**ت .حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.**

احتوى العهد الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 بتحفظ، على العديد من النصوص المقررة لحماية الطفل، حيث جاء في ديباجته أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وتعزيزا لحقوق الطفل فقد جاء في نص المادة24:

1- يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، حقّ على أسرته، وعلى المجتمع، وعلى الدولة، في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

**ثانيا :حماية الطفل في النصوص الدولية الخاصة**

سنركز في هذه النقطة على أهم النصوص الدولية المتعلِّقة بالطفل، والمتعلقة أساسا في إعلان حقوق الطفل لعام[1]1959، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989.

**أ- إعلان حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر1959**

نصّ هذا الإعلان المكون من عشرة مبادئ على تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز، وكون الطفل غير مكتمل النضج الجسمي والعقلي .فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصة، وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن

[1] – اعتمد إعلان حقوق الطفل، ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د، 14) المؤرخ في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 1959.

القوانين، كما أقر للطفل الحق في الاسم والتمتع بالجنسية والرعاية الصحية قبل الميلاد وبعده، مع حق تلقي التعليم بل إلزاميته في المرحلة الابتدائية، وأيضا إتاحة الفرصة لكل طفل في اللعب واللهو أما المبدأ الثامن فقد أوجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

وفي هذا الإطار فإن الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمعهد العالي الدولي للدراسات الجنائية قد نظما في سيراكوزا مؤتمرا، نشرت أعماله في المجلة الدولية لقانون العقوبات في العددين الثالث والرابع عام1979، وقد وضع المشاركون في هذا المؤتمر تحت نظر الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات لتكون الأرضية لإعداد اتفاقية حقوق الطفل[1].

**ب- اتفاقية حقوق الطفل:**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989، وكان أساسها مبدأ عاما مؤداه الطفل أولا، وتضمنت الاتفاقية 54 مادة، وردت في ثلاثة أجزاء، تناول جزؤها الأول- ولأول مرة – تحديد مفهوم الطفل، وهو كل إنسان لم يتجاوز سن 18 كاملة (المادة الأولى من الاتفاقية). وقد أكدت هذه الأخيرة التزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، ثمَّ جاء النص على مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال وأهمها: الحق في الحياة وفي الحفاظ على هويته، التعليم، والتفكير، الرعاية الصحية الضمان الاجتماعي، الراحة والتسلية، وواجب إعطاء المعاقين العناية والرعاية اللازمتين.

بالإضافة لضرورة الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال والتي تضرم، كالعنف والإهمال والمخدرات والاختطاف، مع عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة

[1]- محمود شريف بسيوني، حماية الطفل دون حماية حقوقه، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائيّة في مجال الأحداث 1992، ص 48.

بسبب الجرائم التي يرتكبها الأطفال، كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجن، وعدم تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية .وفي كل الأحوال وحسب المادة 40 من الاتفاقية، فالطفل الذي يخرق أحكام قانون العقوبات يجب أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

أما بالنسبة للجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل "المواد 42-45" فتتضمن تحديد الأجهزة المختصة بالمتابعة والإشراف، وأهمها لجنة دولية لحقوق الطفل تتكون من عشرة أعضاء ينتخبون من بين الخبراء المختصين، تعقد ثلاث دورات في السنة، وتهدف للقيام بما يلي

-تلقي التقارير الدورية من الدول عن وضعية حقوق الأطفال وتطوراتها[1].

-تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي

-إجراء دراسات وتقديم ملاحظات وتوصيات واقتراحات للدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة

في حين خصص الجزء الثالث "المواد 46-54" من الاتفاقية لكيفيات التوقيع والتصديق ولعلَّ الجدير بالذكر هنا هو جواز التحفظ على هذه الاتفاقية وإمكانية الانسحاب منها، ولهذا فقد تحفظت عدد من الدول الإسلامية على نص المادة 21 المتعلِّقة بالتبني، لكن الجزائر لم تتحفظ على المادة ، إلاَّ أنها تحفظت على المواد13، 14، 16، 17 المتعلِّقة بديانة الطفل وحريته في الإعلام والآداب العامة طبقًا لمبادئ الإسلام. وإن كانت اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 تشكل فقرة نوعية في المفاهيم، وحازت على موافقة أغلب الدول لاعتبارات منها:

-الاتفاقية جاءت نتيجة تعاظم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال.

-أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

-اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم.

[1] -حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،المرجع السابق، ص 52-53.

-جعلت الالتزام الأول في حماية الطفل يقع على الأسرة والوالدين ثمَّ الدولة والمجتمع الدولي عموما، ذلك لأن الوالدين والأسرة هم الأقدر في الظروف العادية على تحقيق الاحتياجات الفعلية للطفل.

-حاولت إيجاد معايير دولية فيما يتعلَّق بحماية الطفل.

**ثالثا :دور المنظمات الدولية في حماية الطفل**

سنحاول في هذه النقطة تقصي المجهودات المبذولة من قبل بعض الوكالات المتخصصة ومساعي بعض المنظمات الإقليميّة.

**أ- دور منظمة اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة) في حماية الطفل**

لقد عملت منظمة اليونيسيف منذ إنشائها في 1946 كوكالة لإغاثة الأطفال في أوربا التي دمرتها الحروب وحمايتهم عبر العالم، وهي تنشط في 162 بلدا، مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل.

وفي هذا السياق سعت المنظمة مع الحكومات والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني إلى عقد القمتين العالميتين للطفل، القمة العالمية الأولى في عام 1990 والثانية في 2002أين أكدت الدول على ضرورة التفعيل للعمل باتفاقية حقوق الطفل.

كما تعدّ منظَّمة اليونيسيف واحدة من الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال، وهي ائتلاف من المنظَّمات والأفراد من جميع الأعمال

ومن كل أنحاء العالم كرسوا جهودهم لتعزيز حقوق الطفل، وتغيير العالم مع الأطفال، وقد تمخض عن الحركة حملة أخذت شعار "قولوا نعم للأطفال"[1]

**ب- دور منظمة اليونسكو [2](منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في حماية الطفل**

تختص منظمة اليونسكو في إطار أسرة الأمم المتحدة أساسا بالتربية والثقافة والعلوم وهي تقوم بتنشيط التربية ونشر الثقافة والتعليم، دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر[3]

**ت- دور منظمة العمل الدولية في حماية الطفل**

استنادًا للمادتين 03 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ، اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية، منها:

-الاتفاقية الدولية بشأن السن الدنيا لقبول الأطفال في الصناعة عام 1937 والتي حددتها ب 15سنة.

-الاتفاقية الخاصة بشأن الفحص الطبي للأطفال والشباب للعمل على ظهر السفينة.

---

[1] – تحصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام في 1965؛ تقديرا للأعمال التي تقوم بها لصالح الأطفال، والمتمثلة خاصة في القضاء على شلل الأطفال، وخفض الوفيات من الحصبة بنسبة ،95%وتسعى المنظمة جاهدة في العراق لتقديم المساعدات للأطفال، أما في فلسطين فهناك فريق عمل في رفح، الخليل، جنين، طولكرم ونابلس، وهي تركز هناك على إبقاء المدارس مفتوحة مع الاهتمام بأطفال المخيمات. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000م، ص.20

[2] – اليونيسكو :هي إحدى منظمات هيئة الأمم المتحدة تأسست في شهر نوفمبر سنة 1947م و يقع مقرها في مدينة باريس في فرنسا و تضم في عضويتها 196دولة عضو و 8دول مؤسسة ، وبعض الدول الأعضاء في لمنظمة دول غير متمعة باستقلال ذاتي وذلك وفقاً لعدد الأعضاء والمؤسسين في عام 2011م.

[3] – حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص58.

-الاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال.

-اتفاقية الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال عام 1973 التي تجعل السن 15 و 18 سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر.

**ث- دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية الطفل**

تضطلع المنظمة برفع مستوى التغذية والمعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء، وتطوير الرفاهية العامة من أجل تحرير الإنسانية من المجاعة، ولعلَّ أهم ما صدر عن المنظمة هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974 الذي أقر لكل إنسان وامرأة وطفل حقا لا يمكن التنازل عنه، يتمّثل في التحرر من الجوع وسوء التغذية، لأنَّ الجوع يشكل إهانة للكرامة الإنسانية.

وقد تبنت جمعية الصحة العالمية القرار رقم47/10 الذي حث الدول على منع السلوكيات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، هذا إلى جانب الإعانات التي تقدمها مباشرة للأطفال، سواء بمفردها أو بمساعدة وكالات دولية أخرى كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية الإنمائية[1].

وإلى جانب ما ذكر من مظاهر الحماية القانونية بصفة عامة أو الجنائية بصفة خاصة للطفل على المستوى الدولي، فإننا سنتطرق فيما يلي إلى الاتفاقيات التي أبرمت في ذات الغرض على المستوى الإقليمي.

[1] – وقد تم تحت رعاية منظمة الصحة العالمية وتمويل من الاتحاد الأوربي إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل في الجزائر وترأسه شرفيا وبداية في 16جانفي 2005تاريخ إنشائه الرئيس الأسبق أحمد بن بلة. خرباشي عقيلة، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد الخامس، الجزائر، 2009م، ص57.

**الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل على المستوى الإقليمي**

بالرجوع إلى النصوص الإقليمية التي أبرمت في مجال الحماية الجنائية للطفل نجد أنها عديدة، وسنركز على البعض منها، وهي: الاتحاد الأوربي، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية .

**أولا: الحماية الجنائية للطفل على مستوى الاتحاد الأوربي**

إنَّ اقتناع دول الاتحاد الأوربي بوجوب تشجيع حقوق ومصالح الأطفال المثلى تجلى في الاتفاقية، الأوربية بشأن ممارسة حقوق الطفل الصادرة عام 1996، والتي بدأ العمل بها في 7جانفي2000 وعلى اعتبار أن حقوق الطفل تضمنتها العديد من الاتفاقيات الأممية فقد ركزت الاتفاقية الأوربية على الحقوق الإجرائية للطفل وتمكينه من التعبير عن رأيه، مع إعطاء الأهمية لهذه الآراء، وفي هذا الإطار يجب أن تعمل السلطة القضائية بسرعة وسرية إن استلزم الأمر ذلك[1].

أما المادة 13 من الاتفاقية فقد شجعت الوساطة والوسائل الأخرى لحل النزاعات التي تشمل أطفالا، كما نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة تنظر في المسائل المتعلِّقة بتنفيذ الاتفاقية، ولها أن تتخذ توصيات بأغلبية 3/2 أصوات الدول الأعضاء. وما يثير الانتباه أن المادة 24 منها منعت إبداء التحفظات على الاتفاقية مما يوحي إلى الأهمية المولاة للطفل والرغبة القوية في توحيد مواقف الدول الأوربية المتعلِّقة بالطفل.

**أ- الحماية الجنائية للطفل في مضمون عهد حقوق الطفل في الإسلام**

اعترافا من الدول الإسلامية بحقوق الطفل ووعيا منها بجسامة المسؤولية تجاهه على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها، صادقت على عهد حقوق الطفل

[1] – حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص60.

في الإسلام[1] سعيا منها لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملائمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع.

وأخذا في الاعتبار تحمل الأطفال- باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع -لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتم والتشرد، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال،والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو المجاعات، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا.

وإيمانا منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة .وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تنمية شاملة ومستدامة .وإذ تقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تميز،ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة[2].

[1] – عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقدة في صنعاء (اليمن)، خلال الفترة من 28 إلى 2005/06/30م الموافق 21 إلى 23 جمادى الأول 1426هـ.

[2] – حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص62.

واعتبارا لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم، اتفقت على عدة بنود[1].

**ب- ا لحماية الجنائية للطفل على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)**

اعترافا من الدول الإفريقية بالوضع الخطير الذي يمر به الطفل الإفريقي، وإيمانا منها بوجوب أن ينمو الطفل في بيئة أسرية، وتوفير الحماية اللازمة له، وتأمين احتياجات نموه البدني والعقلي أقرت ميثاق حقوق ورفاهية الطفل عام 1990 ، الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999 ، ويضم الميثاق48 مادة، وعلى أساس مبدأ مصالح الطفل المثلى عدد الميثاق جملة من الحقوق منها:

عدم التمييز، والحق في البقاء، والحصول على اسم وجنسية، والتعبير، والارتباط بالآخرين، والحق في الخصوصية، وكذا التعليم، وتنمية شخصية الطفل، بالإضافة لإقرار حقه في الراحة والترفيه والرعاية الصحية، وتطبيق نظام قضائي خاص بالأحداث[2].

كما أقر الميثاق حق الطفل في الحماية ضد إساءة المعاملة والاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات، كما تمَّ النص على إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل التي تتكفل بجمع المعلومات التي يعاني منها الطفل الإفريقي، وتتعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية المعنية بحقوق الطفل، وتتابع تنفيذ الميثاق وتلقي التقارير الدورية من الدول الأعضاء حول تنفيذ الميثاق، ومن مهام هذه اللجنة القيام

[1] – حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص 62.

[2] – مرجع نفسه ، ص60.

بالتحقيق في المجالات المذكورة أعلاه، لكن تبقى تقاريرها لا تخرج عن دائرة الملاحظات والتوصيات.

**ت- الحماية الجنائية للطفل على مستوى جامعة الدول العربية**

سعيا من حكومات دول الجامعة العربية لتحقيق مصلحة الطفل، تمَّ تبني ميثاق حقوق الطفل العربي

الذي تضمن الحقوق الأساسية للطفل العربي المشتقة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونص الميثاق كذلك على إنشاء لجنة لحقوق الطفل[1].

وبعد تتبعنا للبنود التي تضمنتها المعاهدات الدولية والإقليمية، لمسنا ذلك الشعورالإنساني الذي عبرت عنه الدول الأعضاء من خلال هذه النصوص، حيث حاوَلت إحاطة هذه الفئة من الأطفال بأكبر قدر من الحقوق والضمانات، إلاَّ أنَّ هذه النصوص لا تزال في العديد من البلدان حبرا على ورق، والإشكال يبقى مطروحا ما لم تدع الجهات المعنية بالأمر إلى مزيد من الاهتمام الجدي بالموضوع.

**الفرع الثالث :مناهج القوانين الجنائية في توفير الحماية الجنائية للطفل**

تزايد الاهتمام بالطفل من قبل المشرع الجنائي، وفرض حماية جنائية خاصة له في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك لعدة أسباب، على رأسها الانتشار الواسع للجرائم التي يكون ضحيتها أطفال، وذلك لسهولة ارتكاب مثل هذه الجرائم في حقهم[2]، هذا من جهة، ولتفشي

[1] –لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من 18خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي 19كانون الأول/ديسمبر ،2011اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، سيسمح لآحاد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في نيسان/أبريل .201

[2] – حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص62-63.

ظاهرة الإجرام الدولي الواقعة على الأطفال مثل الاتجار بهم وبيعهم وبيع أعضائهم الجسمية واستغلالهم جنسيا من جهة أخرى.

**1- في مختلف النصوص القانونية.**

هذا وقد تجسد الاهتمام بفئة الأطفال في الجزائر منذ الاستقلال، فرحيل المستعمر كشف للمعنيين آنذاك عن عمق المآسي التي تركتها الحرب في فئة الأطفال، فالفقر وعدم التمدرس وانعدام العناية الصحية واليتم كل تلك الأسباب وغيرها[1]،جعلت الحكومة الجزائرية تسارع إلى إنشاء وزارة للتربية والتعليم وجعلت التعليم مجانا، وحرصت على هذا الحق الدساتير الجزائرية حيث تنص المادة65 منه على أن: «الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[2] » .

وتكريسًا لحماية صحّة الطفل جعلت وزارة الصحة الفحص والعلاج داخل المستشفيات والقطاعات الصحية مجانًا، كما أنشئت وزارة الشباب التي خولها الإشراف على الترفيه وإيجاد روح رياضية النشء، وغيرها من المؤسسات التي منحت دورا في حماية الأطفال، كالكشافة والاتحاد الوطني للشبيبة، إضافة إلى القانون المتعلق بالجمعيات[3] الذي شجع بظهور عدّة جمعيات تعنى برعاية الطفولة والشباب، خاصة وأن ذلك التكفل صاحبه صدور رزنامة من النصوص الخاصة بحماية الأطفال، تناولها المشرع في مختلف فروع القانون وبالأخص القانون القانون الجنائي الذي حمى الطفل من كلّ أشكال الاعتداء، وعاقب على كلّ فعل

[1] – درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006م، ص 08.

[2] – الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل ب:القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

[3] – قانون رقم 12- 06 ممضي في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 33.

يلحق الأذى بالقصر ،ومن الناحية الإجرائية حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ تجاه الطفل المنحرف في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات، كما أنه لم يهمل فئة الأحداث المعرضين للخطر المعنوي؛ فأصدر قانون حماية الطفولة والمراهقة بمقتضى الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 كقانون مكمل لقانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لما للتنفيذ السليم للتدابير والعقوبات من دور في معالجة ظاهرة الانحراف سارع المشرع بإصدار أمر يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والقانون رقم 05-04 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

مما سبق ذكره يتضح لنا أن دور المنظومة القانونية هو إصلاح الأحداث المنحرفين وتقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع حتى لا يعود إلى تكرار السلوك المنحرف، فهي تعتبر الحدث ضحية أكثر من كونه مجرما، وعلى هذا الأساس كرست الدولة الجزائرية جهودها حتى تأخذ بيد هؤلاء الأحداث المنحرفين وتعيد لهم توازنهم وتكيفهم مع أنفسهم ومع من يحيط بهم حتى لا يكونوا عالة على مجتمعهم من جهة، ومن جهة ثانية كون هذه الفئة تشكل الدعامة الأساسية لكل مجتمع إذا ما تمَّ توجيهها والاهتمام بها.

[1] – قانون رقم 05-04 ممضي في 06 فبراير، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، ص 10.

خاتمة الفصل :

تعتبر الحماية الجزائية للطفل من ناحية السلامة الجسدية جرم فقد نظر المشرع الجزائري في المادة 269من قانون العقوبات جميع كل ما يمس ببدن الطفل أو صحته وكما أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989بحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، فقد ألزمت هذه الاتفاقية باتخاذ جميع الإجراءات لحماية الأطفال من أي استغلال قد يؤدي إلى الضرر بصحتهم و إلزام بفرض عقوبات قانونية على كل من يقوم باستغلالهم وتعريض صحتهم للخطر، وكما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ضرورة حماية الصحة والأخلاق من باب أولى يشمل هذا الإعلان الأطفال.

# الفصل الثاني

# حماية الطفل موضوعيا

الأطفال هم قرة العين وزينة الحياة وأمل المستقبل لابد من الاهتمام بهم على المستوى الفردي والمجتمع والعناية بكل شؤون حياتهم وقضاياهم اهتماما مباشرا من أجل ضمان مستقبلهم لقوله تعالى: "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما"[1]، ولقوله تعالى: " **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** "[2].

فإذا كانت الطفولة هي نبع الحياة فقد إذا حق الطفل فيها لاحقا أصيلا تتفرع عنه حقوق أخرى، فإن حق الطفل في الحماية هي حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحميه التعاليم السماوية، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين، هي حقوق تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغ السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ويتولى زمام أمره فيعرف واجباته ويقوم بدوره الفعال في المجتمع.[3]

وأمام هذه الترسانة من الحقوق، تتنوع وسائل الحماية تبعا لذلك، ومؤدى هذا الاهتمام هو أن الاعتداء على حقوق الطفل سيؤدي له إلى النمو في وسط بيئة يبقى دائما يمقتها، مما سيؤهله لأن يكون مجرما في الغد. لذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول الحماية الجزائية لحياة الطفل و سلامته ،المبحث الثاني الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.

---

[1]– سورة الفرقان،الاية74 .

[2]- سورة الكهف ،الآية 46.

[3]– حاج علي بدر الدين ،الحماية الجنائية في ق.جزائري، مذكرة لنيل شهادة المحاسبة في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ،السنة الجامعية 2010/2009، ص11.

**المبحث الأول: الحماية الجزائية لحياة الطفل .**

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأصيلة و المقدسة فقد أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وأولَتها جل اهتمامها فعملت على صونها و المحافظة عليها ، فقد قال تعالى : **{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا }** [1] .

"و قال رسول الله :" الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس واليمين المغموس " [2].

فيما سارت على نفس الخطى كل القوانين الوضعية فأضفت على النفس البشرية حماية جنائية مشددة.

والطفل أحق الناس بالحياة والنماء في هذه الأرض بسلام ، ذلك كونه يتميز بضعف قدراته الجسمية والعقلية مما يجعله سهل المنال لمن يرغب في الإساءة إليه بأي شكل من أشكال الإساءة أو الاعتداء.

ولدراسة مضمون هذه الحماية قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد و التعريض للخطر.

**المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة.**

تبدأ الحماية الجزائية للطفل قبل ولادته أي في بطن أمه وذلك بحماية حق الطفل في المجيء إلى الدنيا و الحياة فيها ، وحمايته من كل الأخطار ، فكان أول حماية له هو تجريم الإجهاض.

---

[1] – سورة المائدة الأية (32).

[2] – شمس الدين الذهبي ، كتاب الكبائر ، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة ، ص12-13.

فقد تناول بعض الفقهاء جريمة الإجهاض ضمن صور الحماية الجنائية للأطفال ذلك لأن عدم حماية الجنين قد تؤدي إلى عدم مجيء هذا الطفل إلى الحياة أصلا .

و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين ، نتناول في الأول تجريم الإجهاض و في الثاني الحماية من القتل.

**الفرع الأول : تجريم الإجهاض.**

يحمي المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسيء له دون داع يقرره هو , وفي هذا يجاري المشرع القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط بها [1].

ويعرف الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي أي إنهاء حياة إنسان لم تكتمل بعد خلقته بسبب وجوده في بطن أمه ، ويكون هذا الإسقاط بفعل الأم أو بفعل غيرها وباستخدام وسائل عمدية لقتله.

و لقد عرفه الفقيه الفرنسي Garraudبأنه: " الإطراح المبكر لمحصول الحمل" في حين أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا للإجهاض إلا انه وضح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

و لمزيد من التوضيح نتناول أركان الإجهاض و صوره وأنواعه على النحو التالي:

**أولا : أركان جريمة الإجهاض.**

لجريمة الإجهاض هذه ثلاثة أركان نذكرها على النحو التالي:

1-**وجود الحمل** :حيث يفترض أن تقع جريمة الإجهاض على امرأة حامل أو يعتقد أنها حامل.

2-**الركن المادي** :و هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني يكون نتيجته إسقاط للحمل

[1] – باسم شهاب ،الجرائم الماسة بكيان الإنسان ،دار هومة ،الجزائر 2011، ص387.

و يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: الفعل المادي ، النتيجة الجرمية و العلاقة السببية بينهما.

و حسب نص المادة304 : ق ع ج ، فإنه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى و إن لم تحصل نتيجته.

3-**الركن المعنوي** :و يتمثل في القصد أو نية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها و هي الإجهاض و إسقاط الحمل ، والمراد بالقصد هنا القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى و لو لم تتحقق هذه النتيجة [1].

و طبقا للقواعد العامة لا أثر للباعث على القصد الجنائي ، فيتساوى الدافع مهما كان هدفه ثم أنه لا أثر على رضا المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة [2].

**ثانيا: صور الإجهاض.**

للإجهاض عدة صور نذكر منها ما يلي:

أ- **الإجهاض الاختياري.**

يتحقق الإجهاض الاختياري إذا تم برضا الحامل ، ورضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية ، و تعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضاها الأثر المبيح ، و إنما هو للجنين ، ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ليس لها حرية التصرف فيه [3].

ويكون الإجهاض الاختياري بإحدى طرقتين:

أ- حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها : و ذلك عندما يكون بتدبير من المرأة نفسها

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 2002،ص45.

[2] – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005، ص62.

[3] – كمال السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان) ، دار الثقافة ، عمان 2006، ص370.

وتنفذه بإرادتها و بأية وسيلة من الوسائل.

ب- حالة إجهاض الغير للمرأة الحامل بناء على رضاها: تتحقق هذه الحالة عندما توكل المرأة الحامل مهمة إجهاض جنينها إلى الغير ، ويتم ذلك عادة بوسائل لا تتسم بالعنف ويعتبر كلا من المرأة و الغير في هذه الحالة فاعلا أصليا في الجريمة [1].

**2-الإجهاض الإجباري.**

تقع جريمة الإجهاض في هذه الحالة دون رضا المرأة الحامل ، فالمرأة تتعرض إلى إكراه لا فرق بين أن يكون ماديا ، باستعمال القوة والعنف ، أو معنويا بالتهديد والإخافة

وذلك باحتمال إصابة المرأة بضرر أو نزوله بعزيز عليها ، ومدى خطورة الإكراه و جديته أمر يترك تقديره لمحكمة الموضوع [2].

وفي هذا المجال يذهب بعض الفقه إلى تأييد جانب من الفقه الفرنسي الذي يعتبر الاعتداء على الجنين المتكامل جسديا بمثابة الاعتداء على إنسان حي و لو تأخرت النتيجة إلى ما بعد تمام العملية و يستند في ذالك إلى أن المشرع الفرنسي قد وضع جريمة الإنهاء غير الشرعي للحمل في الفصل المتعلق بتعريض الغير عمدا للخطر.

**3-الإجهاض المفضي إلى الموت.**

في هذه الحالة لا تقف الجريمة عند حدود إسقاط الجنين بل إنها ستتعداه إلى أم فتصيبها و تؤدي إلى وفاتها دون رغبة من أحد و دون قصد وفاتها [3].

و بناء على ما تقدم ، فإن تحقق الوفاة في الإجهاض يجعل من جريمة الإجهاض هذه

---

[1] – الفقرة الأولى من المادة304 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – فخري عبد الرازق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص) دار الثقافة ،عمان 2009 ،ص29.

[3] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص46.

جريمة خاصة تخضع معها لوصف جديد هو "الإجهاض المفضي إلى الموت "[1]

أما إذا ثبت أن الجاني كان يتعمد قتل المرأة في الأساس و إنما جعل من عم الإجهاض وسيلة فقط فإنه يتابع بجريمة القتل العمد طبقا لنص المادة261 :ق ع ج.

ولقد شدد قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1993العقوبة عند تحقق الاعتياد حسب مادته رقم 221-11وهو نفسه ما نصت عليه المادة305 :ق ع ج وذلك بمضاعفة عقوبة الحبس وبرفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى إذا أفضى الإجهاض إلى الموت.

**ثالثا : أنواع الإجهاض.**

يمكن تقسيم أنواع الإجهاض إلى ثلاثة أنواع هي:

**1-الإجهاض العفوي** :و هو الذي يتم دون إرادة من المرأة سواء كان بسبب خطأ غير مقصود ارتكبته المرأة الحامل أو بسبب حالة عضوية تعاني منها ، أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين [2].

2- **الإجهاض الطبي** :الإجهاض الطبي الدوائي هو المصرح به شرعا و قانونا و هدفه في الأساس إنقاذ حياة المرأة من خطر الموت إذا استمر الحمل [3].

فالإجهاض على حسب المعاصرين من الفقهاء جائز فيما لو كان بقاء الجنين في ضرر على صحة الأم أو حياتها و هو واجب إذا كانت حياة الجنين تتوقف على حياة الأم والأخيرة أولى لأنها الأصل [4].

ففي القانون الفرنسي يحق للمرأة التي توجد في وضعية حرجة أن تطلب من الطبيب توقيف الحمل وذلك قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل، و أن يتم ذلك من قبل

---

[1] – كمال السعيد ، المرجع السابق ، ص373.

[2] – شحاتة عبد المطلب حسن أحمد،الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2006 ، ص14.

[3] – مفتاح محمد اقزيط ، الحماية المدنية و الجنائية للجنين ، دار الكتب القانونية ، مصر 2006 ، ص227.

[4] – باسم شهاب ، المرجع السابق، ص396 .

طبيب في مؤسسة استشفائية عامة أو خاصة و في إطار الشروط المحددة قانونا .

و قد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما ربط عملية الإجهاض هذه – حتى تكون محلا للإعفاء من العقاب – بأربعة شروط هي:

أ– أن تكون هناك حالة ضرورة قصوى وهي إنقاذ حياة الأم.

ب– أن يقوم بعملية الإجهاض طبيب أو جراح.

ج– أن تجرى العملية في العلن أي دون خفاء.

د– أن يتم إعلام السلطة الإدارية بذلك.

أما غير الطبيب و غير الجراح مثل القابلة و الممرضة فلا يشملهما الإعفاء من العقاب إذا قامت إحداهما بعملية الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم ، ولو كان ذلك مع توفر الشروط الأخرى ، لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر [1].

كما أنه في غير حالة الضرورة يعاقب كل من يرشد أو يسهل أو يقوم بعم الإجهاض دون استثناء ، سواء كانوا أطباء أو قابلات أو جراحو أسنان أو ..... [2] ،بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من20.000 دج إلى100.000دج[3] ، و إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة هذه الأفعال تضاعف عقوبة الحبس وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى إذا أفضت العملية إلى الموت [4].

كما يجوز الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة المهنة ، فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

---

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص65.

[2] – المادة 306 ،من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 304 ،من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – المادة : 305من قانون العقوبات الجزائري.

**3-الإجهاض الاجتماعي و الاقتصادي:**

الإجهاض الاجتماعي وهو ما يكون الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهر أو الستر على فاحشة أو غير ذلك [1].

أما الاقتصادي فهو الذي يكون سببه الوضع الاقتصادي للأسرة فالفقر قد يكون سببا في إجهاض الأجنة، فإذا كان الفقر في وقت ما سببا في قتل الأولاد فمن باب أولى أن تجهض الأجنة للسبب نفسه[2].

ويتفق الفقه العربي على عدم جواز الإجهاض بسبب الفقر أو سوء الحالة الاقتصادية ويستندون في ذلك إلى أن حق الطفل في الحياة يفوق حق الأسرة في الاحتفاظ بالمركز الاقتصادي لها ، وكذا من الصعب وضع معيار يحدد المستوى الاقتصادي الذي يبيح الإجهاض [3].

**الفرع الثاني : الحماية من القتل.**

القتل الذي يتعرض له الطفل نوعان قتل عادي له نفس أركان جريمة قتل الكبار وقتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة، و هو ما سنتناوله على النحو التالي:

**أولا: القتل العادي**

يعرف القتل العادي بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته والقتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر القصد لدى

---

[1] – شحاتة عبد المطلب حسن أحمد ، المرجع السابق ، ص14.

[2] – بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 64.

[3] – علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2008 ص50.

الجاني ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطأه [1].

ولقد أوضحت المادة254:ق ع ج ، أن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا ، وعليه "تفترض جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي لان حياة الإنسان هي التي يهدف المشرع حمايتها ، فالإنسان الحي يصلح موضوعا لجريمة القتل بصرف النظر عن سنه أو جنسه وحالته الصحية".[2]

وحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء كان الطفل حديث عهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته ، وأن التعرض لحياته وهو في مهده ولو بعد لحظات من ولادته يعد جريمة كاملة الأركان لان حياة الصغير تساوي حياة الكبار البالغين بل وتقدم عليهم أحيانا في الحماية كما في النجدة من الأخطار والحروب [3].

إذن فجريمة قتل الأطفال لها نفس أركان جريمة قتل الإنسان البالغ وتخضع لنفس العقوبات،إلا أن المادة272 :ق ع ج ، قد شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته ، وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل.

ويتضح لنا أن الحكمة من التشدد في عقوبة الأصول مناطها صلات الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذا أن المشرع تبين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل أحد فروعه وبالتالي شدد العقوبة عليه باعتباره صار عضوا فاسدا داخل المجتمع [4].

فضلا عن أن من يقدم على هذا العمل فإنه يقوض كيان الأسرة في أهم علاقاتها والتي تعتبر اللبنة الأولى التي يقوم على أساسها المجتمع ومن ثم كان خليقا بتشديد العقوبة عليه

---

[1] – أحمد الروس ، جرائم العقل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،1997 ، ص10.

[2] – فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص37.

[3] – علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص59.

[4] – حسين فريحة. شرح قانون العقوبات الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر2009 ، ص78 .

ورفعها إلى الإعدام [1].

وبالرغم من أن الاتجاه الحالي ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام إلا أننا نخالفه الرأي تماما لأن ذلك يؤدي إلى اختفاء الردع الذي يحقق أهدافه خاصة في مثل هذه الجرائم.

**ثانيا: قتل الأم لولدها**

يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث عهدالولادة إلا أن المشرع لم يعط مفهوما واضحا للطفل حديث العهد بالولادة حيث نص في المادة259:ق ع ج " أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة".

ويتبين لنا كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الذي تنتهي فيه حداثة العهد بالولادة خلافا لبعض التشريعات ، وخلافا كذلك للتشريعات التي حددته بعدد الأيام الواجبة للتسجيل ضمن سجلات المواليد ومنها القانون المصري[2] ، وبالتالي ترك مسالة تقدير ذلك لقضاة الموضوع.

كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يحدد المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة بينما عرفه الفقه والقضاء الفرنسي بأنه" الطفل الذي لم يمض على ولادته أكثر من ثلاثة أيام أي لم يتم التبليغ عن واقعة ميلاده."

كان بإمكان المشرع ربط هده المسألة بفترة النفاس بحيث لا تزيد عن أربعين يوما [3]، لأنه قد يكون الدافع الذي حمل الأم على قتل وليدها دافعا قويا نظرا للظروف النفسية والبيولوجية التي سيطرت عليها بحيث لم تسترد وعيها تماما من تأثير عملية الولادة عل والرضاعة فكان سلطان هذا الدافع عليها قويا وهنا نستمد العلة من تخفيف العقاب على الأم [4].

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،2010 ، ص141.

[2] – يحدد المشرع المصري الفترة الواجبة للتسجيل ب15 :يوم التي تلي الميلاد.

[3] – الصادق عبد الرحمن الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته،الجزء الأول ، مؤسسة الريان،بيروت2006،ص220 .

[4] – المرجع نفسه ،ص220 .

كما أن حكمة التخفيف تتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة ويترتب عليها الانتقاص من وعي المرأة أو عدم استعادته بصورة تامة، و في هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شانه تخفيف المسؤولية [1].

وبعد الإطلاع على النصوص التي أوردها المشرع الجزائري في هذا المجال نجد أنه خفف العقوبة على الأم القاتلة لولدها حديث العهد بالولادة دون غيرها ولم يعفها رغم ذلك من العقاب حماية لحق الطفل في الحياة ، "هذا ويلاحظ أن التخفيف المقرر للأم التي تقتل مولودها لا ينصرف أثره لغيرها، سواء كانت فاعلة أم شريكة[2].."

والواضح من نص المادة261:ق ع ج أن المشرع الجزائري لم يميز بين أن يكون الوليد شرعيا أو غير شرعي أو إن كانت المرأة عاهرا في الأصل لا بسبب الاغتصاب مثلا فساوى بينهم في العقاب، وشملهم بالتخفيف فيه ، مما يعتبر في نظرنا قصورا في التشريع وكان الأولى أن يشمل هدا الإجراء من كان وليدها شرعيا أو عن خطأ أو اغتصاب لا المرأة التي اعتادت السفاح.

حيث أن بعض التشريعات تقرر عذرا قانونيا مخففا للام القاتلة لوليدها عقب ولادته لتجنيب الفضيحة ويقوم هذا العذر على أساس أن حرية الاختيار، لدى المتهمة لحظة ارتكاب الجريمة كانت ضعيفة بالنظر إلى ظروفها النفسية الناجمة عن خشيتها من العار الذي يلحق بها إذا علم بأمر علاقتها غير المشروعة والتي أدت إلى إنجاب الطفل [3].

وحتى تكون أمام جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة وجب توفر الأركان التالية:

1-**الركن المادي** :هو ذلك السلوك الذي تأتيه الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا تجاه وليدها الذي ولد حيا، والذي يؤدي إلى إزهاق روحه.

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ،ص73.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ،2009 ص33.

[3] – شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ، ص35.

ويشترط أن يكون وليدها حديث عهد بالولادة ، فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل [1].

2-**الركن المعنوي** :جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أ- **القصد الجنائي العام** :وهو أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة يعلم بعناصرها القانونية ، وهو الذي يقوم على عنصري الإرادة والعلم [2].

ب -**القصد الجنائي الخاص** : وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من الجريمة ، فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد العام ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة [3].

أما بخصوص العقوبة فإنه إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف دون سواها من الفاعلين أو الشركاء و ذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من10 :إلى20 :سنة2.

**المطلب الثاني :حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد و التعريض للخطر.**

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة جسم الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه.

و سلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد -الضرب والجرح و منع الطعام أو العناية بالطفل أو التعريض للخطر- فالمشرع فرض

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ، ص33.

[2] – عبد الخالق النواوي ، جرائم القتل ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، (دون سنة) ،ص28.

[3] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ، ص 262.

حمايته على هذه المصلحة وهذا يعني أنه كفل للطفل حقه في سلامة الجسم [1].

ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد في الفرع الأول ، وجريمة خطف القصر في الفرع الثاني بينما خصصنا الفرع الثالث لجرائم تعريض الأطفال للخطر.

**الفرع الأول : حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد.**

تتشابك جرائم الإيذاء العمد بعضها بالبعض الآخر لتبدو في صورة منظومة اعتداء سافر والمشرع يكثر من الأوصاف و ينوع في أساليب التشريع اعتقادا منه بضرورة تحقيق اكبر قدر من الحماية [2].

فلكل إنسان حي الحق في سلامة جسمه لهذا يعاقب المشرع من يتسبب لآخر بأذى ومفاد سلامة الجسم أن تؤدي أعضاؤه وظائفها الطبيعية بصورة عادية [3].

ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد من 269إلى : 272والتي نوردها تباعا بعدما نتعرض لأركان هذه الجرائم.

**أولا : أركان جرائم الإيذاء العمد.**

يمكننا تقسيم هذه الأركان إلى ثلاثة هي: الركن المفترض وهو محل الاعتداء ثم الركن المادي ، ثم الركن المعنوي.

**1-الركن المفترض(محل الاعتداء):**

يصيب الاعتداء في جرائم إيذاء الأشخاص ، الإنسان الحي في سلامة جسمه ، وجسم الإنسان كيانه المادي الذي ينهض بوظائف الحياة ، ويتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه

---

[1] – المادة261 :من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص) الجزء الأول،دار الثقافة عمان ، 2005 ، ص111.

[3] – باسم شهاب، المرجع السابق ،ص179.

في الاحتفاظ بالمستوى الصحي والتكامل الجسدي وتخلص صاحب الحق من الألم في كل صوره الأمر الذي يترتب عليه إسباغ الصفة الجرمية على الأفعال التي تطول حق الإنسان في سلامته [1].

ومحل الاعتداء هنا هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنه16 :حسب المادة269:ق ع ج ولسنا ندري ما لسبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تحديد هذا السن ب16 :سنة خاصة إذا أخذنا بالاعتبار اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب18 :سنة كاملة والجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم461/92 :المؤرخ في 1992/12/19.

**2-الركن المادي** :ويتمثل في الجرح أو الضرب أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر، أو أن يرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء.

ولقد استثنى المشرع من هذا كله الإيذاء الخفيف ، وهو في نظرنا إشارة إلى الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان وكذا المعلم بالمدرسة في حدود التأديب ، وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة[2] ،لأن المسؤول عن تربية الولد يجب أن يتمتع بالسلطة والمهابة اللازمتين لممارسة هذا الحق [3].

3-**الركن المعنوي** :يتوافر القصد الجرمي إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته وما قد يترتب عليه من نتائج ، وحيث أن جرائم إيذاء الأشخاص جرائم قصدية لزم لقيام هذه الطائفة من الجرائم أن يتوافر القصد الجرمي العام وذلك بأن تتجه إرادة الجاني

---

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص85.

[2] – مانع علي ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر،عدد ، 2001 ص41

[3] – ماروك نصر الدين،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر2003 ، ص 220.

إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء[1].

فقد قضت المحكمة العليا بأن": جناية الجرح العمد المفضي إلى الموت جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي ، بمعنى أنه يشترط لتحققها تعمد الاعتداء على المجني عليه بالضرب والجرح[2]."

**ثانيا: العقوبـة** :حددت المواد 269 ,270 , 271 , 272العقوبات المقررة ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضد الأطفال على النحو التالي:

-المادة 269 :كل جرائم الإيذاء العمدي باستثناء الإيذاء الخفيف يعاقب صاحبه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

-المادة 270 :إذا نتج عن جريمة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشرة يوماً أو إذا وجد سبق إصرار أو تَرصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ، وبالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9مكرر1 . ق ع ج . وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

-المادة 271 :إذا نتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من :10 سنوات إلى20 سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة ، وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها

---

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق ، ص89.

[2] – جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي ، ج1 ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،الجزائر1996، ص 192 .

حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد [1].

أما إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية قتل أو شرع في ارتكابها

-المادة 272 :إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخصٍ آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابه كما يلي:

أ – بالعقوبات الواردة في المادة 270وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269

ب- بالسجن المؤقت من 05إلى 10سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270ق ع ج.

ج- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين واحد واثنين من المادة 271ق ع ج.

د- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ثلاثة وأربعة من المادة 271ق ع ج.

**الفرع الثاني : جريمة خطف القصر.**

ما فتئت الأمم المتحدة تدعو في إعلاناتها إلى ضرورة حماية الطفل من كل ما يسيء إلى حالته الصحية أو النفسية ، فجرمت اختطاف الأطفال ونقلهم بعيدا عن ذويهم ، حيث نصت في المادة رقم11 :من اتفاقية حقوق الطفل [2]على ما يلي: تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

وهو ما يتماشى بالضبط مع ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله:كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة(18سنة )وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذك

---

[1] – جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي ، المرجع السابق، ص293.

[2] – اتفاقية حقوق الطفل تظم في طياتها 54مادة ,وصادقت عليها 193دولة إلى غاية سنة2008, من موقعwww.crin.org : بتاريخ 2022/05/20.

فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى 100.000 دج وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله [1].

و ما يمكن أن نستخلصه من هذه المادة هو:

1.أن عملية اختطاف القاصر تمت من غير عنف ولا تهديد ولا تحايل.

2.أن المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وبالتالي لا عبرة للمدة هنا.

3.أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

4.أن زواج القاصرة من خاطفها يضع حداً للمتابعة الجزائية إلا بشكوى ممن لهم صفة إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد الحكم بإبطال هذا الزواج.

وهنا يظهر دور ولي البنت القاصر في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني ، إلا أن ذلك لن يتأتى له إلا بعد حصوله على حكم بإبطال هذا الزواج ، فقد قضت المحكمة العليا بأن " الوجه المثار من قبل النائب العام والمأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات أبطال الزواج قبل الحكم وجيه و ينجر عنه نقض القرار المنتقد [2]".

والظاهر أن الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو تمكين السلطات العامة من تخفيف حوادث الخطف أو الهروب أو إخفاء القاصر ، لهذا يعد جريمة كل إخفاء يتم من الجاني بقصد تهريب المخطوف من السلطات من مكان العثور عليه و تسليمه إلى ذويه أو المشرفين عليه أو منعهم من كشف الحقيقة ، ويجب أن يكون موضوع الإبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره [3].

---

[1] – المادة326 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة1995 ،الديوان الوطني للأشغال ،1995 ، 249.

[3] – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص70.

إلا أن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة غير كافية في رأينا وإن كانت قد تمت بغير عنف ولا تهديد ، وكان من الأجدر أن تكون عقوبة الحبس أشد من ذلك وأن ترفع الغرامة عما هي عليه الآن ، ذلك لما تحدثه هذه الجريمة من تأثير في نفسية الطفل ناهيك عما يكابده الوالدان أو من هو في رعايته من حيرة و قلق على مصير الطفل المختطف.

نستخلص إلى أن لهذه الجريمة ركنان أساسيان هما: الركن المادي و الركن المعنوي نتناولهما بالترتيب على النحو الآتي:

**أولا :الركن المادي.**

ويتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف و يتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر و إخفائه عن والديه أو من هو في رعايته و يستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل الخطف ، أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره فالقانون قد سوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف و اعتبر كليهما فاعلا أصليا[1].

وهو ما لمسناه من قرار المحكمة العليا حين قضت ": بأن الحكم محل الطعن بالنقض في دعوى الحال والذي أدان الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه الذي سبقت إدانته عن نفس الفعل ، طبق القانون تطبيقا سليما ، ولم يخل بحجية الشيء المقضي فيه كما يتوهم[2]."

**ثانيا :الركن المعنوي.**

فالمشرع لم يستهدف بالعقاب على جريمة الخطف حماية حرية الطفل دون الثامنة عشر فحسب، وإنما قصد حماية سلطة العائلة، وبناءً على ذلك فيتحقق الخطف إذا انتزع الجاني الطفل من منزل أهله أو من المدرسة أو من المحل الذي يتدرب فيه على حرفة معينة، أو من الطريق العام أو من منزل صديق أو قريب يزوره أو ، من أحد أماكن اللهو، أو أي

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص149.

[2] – المجلة القضائية العدد الثاني لسنة2000.

مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والمحافظة عليه، فالخطف يتحقَّق بمنع عودة الصغير إلى أهله كما يتحقَّق بانتزاعه من بينهم[1].

**الفرع الثالث :جريمة ترك الطفل.**

هي جريمة لا يمكن متابعة وإدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها[2] ،وهي:

**1-الركن المادي ( الترك أو التعريض للخطر) :**

يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام مل , وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس [3].

ومنه يمكن استخلاص شرطان أساسيان هما:

أ -شرط أن ينقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان خالٍ أو غير خالٍ من الناس وتركه عرضة للخطر.

ب-شرط أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو عقله.

**2-الركن المعنوي :**

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي ، غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة [4].

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص185.

[2] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص33 .

[3] – أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص182.

[4] – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ، ص183.

وبالتالي تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر باختلاف مكان الجريمة وصفة الجاني حسب ما ورد في المواد من314 :إلى317 :ق ع ج.

**1-الترك في مكان خالٍ من الناس** :و هو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس و لا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا و بالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدا.

**أ-نتيجة الفعل:**

-تعاقب المادة1/314 ق ع ج على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

-إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات2/314 (ق ع ج).

-إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من05 إلى10 سنوات3/314(ق ع ج).

-إذا تسبب الترك في موت الطفل تكون العقوبة السجن :من10 إلى20سنة ، ق ع ج(4/314)[1].

**ب- صفة الجاني** :تغلظ العقوبة إذا حدثت الجريمة من أحد أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو من يتولى رعايته , ويتكون العقوبة على النحو التالي[2]:

-مجرد الترك وإن لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون العقوبة هي الحبس : من02 إلى05 سنوات2/315 (ق ع ج).

-إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون العقوبة هي السجن :من05 إلى10 سنوات3/315 (ق ع ج).

-إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة

[1] -4/314 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة315 :من قانون العقوبات الجزائري.

هي السجن :من10 إلى20 سنوات4/315 (ق ع ج )[1].

-إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل فتكون العقوبة السجن المؤبد5/315 ( ق ع ج).

**2-الترك في مكان غير خالٍ من الناس** :وهو المكان الذي يتواجد فيه الناس وبالتالي قد يكون سبب الترك هو الإهمال والتخلص منه دون وجود نية للإضرار به.

**أ- نتيجة الفعل:**

-تعاقب المادة316 :ق ع ج من قام بهذه الجريمة بالحبس من03:أشهر إلى سنة واحدة.

-إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت 20يوما تكون العقوبة الحبس من 06أشهر إلى سنتين2/316 ( ق ع ج).

-إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من02 إلى05 سنوات3/316 ( ق ع ج).

-أما إذا أدى الفعل إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من05 إلى10سنوات ( 4/316ق ع ج )[2].

**ب- صفة الجاني:**

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبة المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو التالي [3]:

-الحبس من 06أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة تفوق العشرين يوما1/317 (ق ع ج).

-الحبس من 02إلى 05سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت العشرين يوما2/317 ( ق ع ج).

---

[1] -4/315 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] -المادة 4/316 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص184.

-السجن من 05إلى 10سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز أحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة3/317 ( ق ع ج )[1].

-السجن من10 :إلى 20سنة إذا تسببت الجريمة في وفاة الطفل4/317 (ق ع ج).

و في كل الأحوال ، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خالٍ أو غير خالٍ يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها ، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد [2].

و بالإضافة إلى ذلك يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة09 :مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري لفترة من سنة على الأقل إلى 05سنوات على الأكثر إذا قضى على الجاني بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من 314إلى317 ( المادة319 :ق ع ج).

تعتبر "علة التجريم هنا ترجع إلى رغبة المشرع في توفير حماية جنائية خاصة للطفل .....ضد الأخطار التي يتعرض لها، ويكون من شأنها المساس بحقه في الحياة و في سلامة الجسم ، و من أهم مميزات هذه الصورة من صور الحماية أنها ذات طابع وقائي ، وبالتالي تنطوي على فعالية كبيرة ، لأن النصوص العقابية المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الطفل للخطر, دون توقف على حدوث ضرر فعلي بالطفل المجني عليه [3].

**ثانيا: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما.**

[1]- المادة 3/317 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص185.

[3] - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص118.

تنص المادة320 :ق ع ج على"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 100.000دج إلى 20.000دج [1].

-كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

-كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك ، وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

-كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

و من دراستنا لهذه المادة نجدها قد حددت ثلاث صور للتحريض على تخلي الوالدين أو احدهما عن الطفل المولود أو الذي سيولد وهي:

**1-الصورة الأولى** :و تتمثل في القيام بجريمة التحريض وذلك بتبني الجاني جميع الوسائل والأساليب التي يقصد من ورائها الحصول على من.

وتتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة 314ق ع ج ، وما يميزهما عن بعضهما هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية تعهدا كتابيا من الوالدين أو من أحدهما، ووقائع استعمال هذه الوثيقة أو الشروع في استعمالها,كافية وحدها كعنصر مادي لقيام الجريمة إذا صاحبها العنصر المعنوي و هو علم الجاني

أو المستعمل بمحتواها و بالغرض من تحريرها [2].

**3-الصورة الثالثة** :و تتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الوالدين أو احدهما و بين

---

[1] – المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص38.

شخص آخر ، أو شرع في ذلك قصد تخليهما عن طفليهما للغير بنية الحصول على فائدة مهما كان نوعها [1].

و في هذا المجال نجد أن قانون الفرنسي لسنة 1993يعاقب في مادته رقم227-12: كل من حرض سواء عن طريق الإغراء أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة الأبوين أو احدهما عن التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة بالحبس 06أشهر و بغرامة قدرها 7500اورو ، كما تعاقب كل من يتوسط بغرض الربح بين الأبوين و من يرغب في تبني الطفل حديث العهد بالولادة بالحبس لمدة سنة و غرامة قدرها 15000أورو .

و يعاقب المحرض هنا على فعل التحريض في ذاته , إذ لم يشترط القانون لقيام هذه الجريمة وقوع نتيجة إجرامية .

والظاهر للعيان أن العلة أو الهدف من تجريم هذه الأفعال هو إفضاء حماية قانونية على هذه الفئة ووقايتها من أن تكون بضاعة يتم تداولها بين البشر.

**المبحث الثاني :الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.**

تعتبر الأسرة النواة الأولى في كل مجتمع ، فمن مجموع الأسر يتكون كل مجتمع وتتوقف قوة هذا المجتمع على القوة الأسرية فيه و مدى ترابطها و تكاتفها.

ويقال دائما أن الأسرة أساس المجتمع لما لدورها من أهمية بالغة في تربية الأبناء والتنشئة الاجتماعية السليمة لهم ، باعتبار أن الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويعيش فيه طفولته ، فإنها تعتبر من اظهر العوامل التي تسهم في تكوين شخصيته وتؤثر في توجيه سلوكه [2].

لذلك عاقب المشرع الجزائري على صور معينة من السلوكات التي تنال من الرابطة

---

[1] – المرجع نفسه ، ص39.

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص228.

الأسرية للطفل ومن وضعه الطبيعي فيها والتي نتناولها في مطلبين الأول بعنوان:الحماية الجنائية لنسب الطفل و الثاني بعنوان الرعاية الاجتماعية للطفل.

**المطلب الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل.**

من الحقوق الأساسية للطفل هو أن ينسب الطفل إلى والديه أن يكون له اسم يعرف به و شهادة ميلاد ، و يثبت نسب الطفل حسب المادة40 :ق أ ج بالزواج الصحيح و بالإقرار و شهادة الشهود و بنكاح الشبهة و الأنكحة الفاسدة والباطلة، تطبيقا لقاعدة إحياء الولد ، لأن ثبوت النسب يعد إحياء له و نفيه قتلا له.

لذلك اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم لأنهم الهدف الاسمي الذي يرمى إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية ، وهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري [1].

وعليه فقد كان شديد الحرص على حماية النسب من حيث ثبوته ويرهن على مقصده بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شانها إعاقة تحقيق هذا الهدف [2].

و من هذه السلوكيات الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية ، والجرائم التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل ، و هو ما سنتناوله على الترتيب من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.**

نتناول في هذا الفرع جريمة عدم التصريح بالميلاد وجريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة المنصوص عليهما في المادة3/442:ق ع ج.

**أولا : جريمة عدم التصريح بالميلاد:**

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية 2007 ،ص188

[2] – بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2009 ص78.

تنص المادة 61من قانون الحالة المدنية [1]على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال 05أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة442 :من قانون العقوبات.

بينما أوجب المشرع المصري في المادة14 :من قانون الطفل لسنة 1996الإبلاغ عن المواليد خلال 15يوما من تاريخ حدوث الولادة.

وحسب المادة62 : ق ح م فإن التصريح بالولادة يقع على عاتق الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ، وإذا ولدت الأم خارج سكنها فيلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة.

ونستنتج من هذه المادة انه لقيام جريمة عدم التصريح حضور الولادة فعلا ،إذ لا يكفي السماع ، ولا يستثنى من ذلك إلا من ولدت المرأة في بيته ،أو من كلف من طرف الأسرة بتقديم التصريح إلى ضابط الحالة المدنية.

وعليه فإن عدم التصريح بالولادة في الآجال المقررة قانونا جريمة تعرض مقترفها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة442 : ق ع ج ، وهي الحبس من10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر ،وبغرامة من8000 دج إلى16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد بنص المادة61 :المذكورة سابقا أجلا معينا للتصريح بالولادة وهي05 : أيام من اليوم الذي يلي الولادة في جميع الولايات ما عدا ولايتي الواحات و الساورة فالمدة هي60 يوما.

و في حالة ما إذا صادف آخر يوم من الأجل المحدد يوم عطلة رسمية فإن هذا الأجل يمدد إلى أول يوم يلي هذه العطلة.

---

[1] – الأمر رقم 70 / 20المؤرخ في 19 / 02 / 1970يتعلق بالحالة المدنية ،الجريدة الرسمية رقم21 :بتاريخ1970/02/27.

**ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة.**

حسب المادة67 :ق ح م يتعين على كل من وجد مولودا حديثا أن يصرح به أو يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه مع الألبسة و الأمتعة الموجودة معه.

توجب هذه المادة على الشخص الذي وجد طفلا حديث عهد بالولادة أن يدلي بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بدائرة اختصاص بلديته ، وإذ لم تكن له الرغبة في رعايته والتكفل به أن يسلمه مع الألبسة والأمتعة التي وجدها معه [1].

أما التشريع المصري فقد نص في قانون الطفل لسنة1996 " على كل من عثر على طفل حديث عهد بالولادة أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه بها [2].

و عليه يعاقب كل من وجد طفلا حديث عهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية , إلا إذا وافق على التكفل بهذا الطفل بموجب إقرار يوقعه أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها( المادة3/442 :ق ع ج).

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي نفسها تلك المقررة لجريمة عدم التصريح بالولادة وهي : الحبس من10 أيام على الأقل إلى: شهرين على الأكثر وبغرامة من8000 دج إلى16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إلا أن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمتابعة والعقاب.

بينما يعاقب المشرع الفرنسي على كل الأفعال التي فيها إضرار بالحالة المدنية للطفل ب03 سنوات حبسا و بغرامة قدرها45000 أورو ، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة [3].

---

[1] –المادة 67 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة20 من هذا القانون المصري، قانون رقم 12 لسنة 1996 باصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

[3] – المادة227–13 :من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم916/2000 :المؤرخ في2000/09/19.

ونسجل هنا بأن جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها.

**الفرع الثاني:جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.**

حسب المادة 321ق ع ج تكون هذه الجريمة إما عن طريق إخفاء نسب طفل حي أو بعدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[1] ،وهو ما نوضحه على النحو الآتي:

**1 – جريمة إنكار نسب طفل حي.**

يكون ذلك بنقله عمدا أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر أو بتقديمه على أنه ولد امرأة لم تضع حملا ، و نشير هنا إلى أن المشرع لم يحدد سنا معينة للطفل ،وهو في رأينا على صواب عكس المشرع المصري الذي أشار في المادة283 :من قانون العقوبات إلى الطفل حديث العهد بالولادة فقط.

كما نشير أيضا إلى أن المشرع لم يحدد ما إذا كان هذا الولد شرعيا أو غير شرعي.

إن العقوبة التي حددتها المشرع لهذه الجريمة هي: السجن المؤقت من 05إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج ، هذا إذا ثبت أن الطفل ولد حيا (المادة321 :ق ع ج)[2].

والواضح من صياغة هذه المادة أن الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو الحفاظ على النسب الصحيح للطفل.

و لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه ، أي بشخصيته الحقيقية ، ففي مثل هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة326ق ع ج

[1] – بلخير سديد ، المرجع السابق ، ص79.

[2] –المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

على يكون الطفل حيا[1].

أما بخصوص الركن المعنوي ، فهذه الجريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة.

**المطلب الثاني:الرعايـة الاجتماعية للطفل.**

هناك عدة جرائم ماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية نتناول أهمها في أربعة فروع نبدأها بالحماية من جرائم عدم التسليم في الفرع الأول ثم الحماية من جريمة ترك الأسرة في الفرع الثاني ثم الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال في الفرع الثالث وأخيرا الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون في الفرع الرابع.

**الفرع الأول : الحماية من جرائم عدم التسليم.**

تكريسا لحق الطفل في الحماية أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على جرائم عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في كفالته وحضانته ، و هو ما سنبينه على النحو التالي:

**أولا: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.**

هي الجريمة التي نصت عليه المادة 327ق ع ج بقولها " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05سنوات".

والشخص الذي يحق له المطالبة بالطفل هو من يتمتع بحق حضانته سواء كان الأب أو الأم أو الوصي . ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفْض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل[2] .

---

[1] – المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص175.

أما إذا كان كذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي ، مما يستوجب النقض[1]."

**ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة.**

راعت الشريعة الإسلامية حق الأبناء قبل سن الرشد في حالة الطلاق أو وفاة أحد الوالدين فأقرت الحضانة لما فيها من حماية الطفل ورعايته ماديا ومعنويا بتوفير وسائل العيش الكريمة وحسن تربيته وتعليمه.

ونظرا لأهمية الحضانة في تربية الطفل على النحو السليم حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جنائية لهذا الحق ، فقد نص عليها في المادة328 :ق ع ج حيث يعاقب بالحبس من 01شهر إلى 01سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ، الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي ، أو أبعده عن حاضنه ، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده ، ولو حصل ذلك بغير تحايل ولا عنف.

و لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يتقدم بها الضحية ، والصفح يضع حدا لهذه المتابعة( المادة 329مكرر).

و تقضي المادة227-5 :من قانون العقوبات الفرنسي بأن يعاقب كل من يرفض بغير حق تسليم الطفل لمن له الحق في طلبه بالحبس لمدة سنة و بغرامة قدرها 15000أورو.

ويجب أن تكون المطالبة بتسليم الطفل ممن صدر لصالحه حكما قضائيا لإسناد الحضانة إليه ، وأن يكن هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل [2]. والظاهر من نص الماده328 :أعلاه أن أساس اهتمام المشرع ينصب في

---

[1] – المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة1997 الديوان الوطني للأشغال 1999,ص153.

[2] – المادة 323من القانون رقم09/08 :بتاريخ2008/08/25 :المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجريدة الرسمية رقم21 :بتاريخ2008/04/23

مصلحة الطفل و ليست مصلحة الأبوين وذلك بوجوب تسليم الطفل لمن يكون أشفق وأحن عليه وأقدر على مراعاة مصلحته و العناية به أكثر من غيره [1].

إلا أن نص المادة المذكورة قد أغفل حق الطفل في زيارة الطرف غير الحاضن له في حين نجد أن المحكمة العليا قد ساوت بين الحقين حين قضت بأن":عدم تمكين الأم من زيارة ابنها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية[2]".

**ثالثا: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية**

وتتكون هذه الجريمة من ركنين هما:

الأول : أن يتعلق الأمر بطفل لم يتجاوز سن السابعة (07) من العمر.

الثاني : أن يكون الجاني شخصا مكلفا بتوفير الرعاية لهذا الطفل ، سواء كان مصدر هذا الالتزام صلة الرحم أو عقد شرعي بالكفالة المنصوص عليها في المادة116 :ق أ ج.

وحسب المادة المذكورة أعلاه ، لا تقوم الجريمة في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل ، ومن ثم لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية [3] ،وإن كانت هذه المؤسسة أو الملجأ مؤسسة عمومية مرخص لها ذلك.

**الفرع الثاني : الحماية من جريمة ترك الأسرة.**

كما قرر معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا ولنفس المدة عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي .

والعقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى 01سنة وبغرامة من25.000 دج إلى100.000 دج ،ومنه يتضح أن الجريمة تشمل عدة أركان هي:

أ – ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين

---

[1] – المجلة القضائية ،العدد الثاني لسنة 2001 ،قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا 2001 ، ص377.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ،ص176.

[3] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص162 .

ب- وجود أولاد أو على الأقل العلم بأن الزوجة حامل

ج- عدم تنفيذ الالتزامات العائلية وهي:

* التزامات مادية تتمثل في النفقة المنصوص عليها في المادة 75من قانون الأسرة

* التزامات أدبية تتمثل في رعاية الأطفال والإشراف على تربيتهم.

فقد قضت المحكمة العليا بأنه": متى تبين في قضية الحال أن الطاعن قد حكم عليه بالنفقة لابنتيه إلا أن رغم إلزامه بالدفع امتنع عن ذلك لمدة تتجاوز الشهرين ، ولما تمت إدانته بجنحة الإهمال العائلي والحكم عليه بالحبس والغرامة ،فإن القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا[1]."

**الفرع الثالث: الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.**

حصر المشرع الجزائري جريمة الإهمال المعنوي حسب المادة 03/330ق ع ج في ثلاث حالات هي:

- تعريض صحة الأولاد للخطر.
- تعريض أمن الأولاد للخطر.
- تعريض خُلُق الأولاد للخطر[2].

وبالتالي يمكن تقسيم أركان الجريمة إلى ما يلي:

**أولا: الركن المادي:**

ويتكون من ثلاث عناصـر هي:

أ – توافر صفة الأب أو الأم ويدخل في ذلك الكافل للطفل القاصر طبقا للمادة 116من

[1] – المجلة القضائية ،العدد الثاني لسنة 2000الديوان الوطني للأشغال2001 ،ص227.

[2] –المادة 03/330 من قانون العقوبات الجزائري.

قانون الأسرة.[1]

ب- أعمال الإهمال وهي حسب المادة:

*إساءة معاملة الأطفال أو أن يكون مثلا سيئا لهم لاعتياده السكر أو سوء السلوك

*أن يهمل رعايتهم أو أن لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم

*تعريض صحة وأمن وأخلاق الأطفال للخطر الجسيم.

وقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة و غرامة من 25000دج إلى 100.000 دج.

**ثانيا:الركن المعنوي:**

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية [2] ، وأن تصرفاته المشينة ضد أطفاله و سوء معاملته لهم و إهمال رعايتهم يعرض أمنهم و أخلاقهم و صحتهم للخطر الجسيم.

**الفرع الرابع : الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون.**

تنص المادة 331ق ع ج على "يعاقب بالحبس من06 أشهر إلى03 سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى300.000 دج[3] .

ومن دراستنا لنص هذه المادة يتبين لنا كذلك أن هذه الجريمة تتكون من الأركان التالية:

**أولا :الركن المادي** :ويتضمن عنصرين هما:

- وجود حكم قضائي بأداء النفقة:وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومه الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية , والقرار الصادر عن مجلس استئنافي

[1] – المادة 116: الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ، ص158

[3] – المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة [1].

– الامتناع عن أداء النفقة :وذلك لمدة تجاوز الشهرين.

**ثانيا: الركن المعنوي.**

ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع النفقة مع علمه بصدور الحكم القضائي الواجب النفاذ وفي الأجل المحدد.

وبالإضافة إلى أن هذه الجريمة مستمرة و لا تخضع لقواعد التقادم ، فهي جريمة لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية فيها شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن.

كما أن هذه الجريمة تبقى قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون معهم و يتكفل بكل مستلزماتهم , وإن أثبت ذلك بواسطة محضر قضائي , فقد قضت المحكمة العليا بأن": قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة ما زالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون ، و متى كان كذلك استوجب الرفض." [2]

إن ما يمكن الإشارة إليه في الأخير هو أن المدة التي حددها المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة هي مدة طويلة في نظرنا فبالإمكان أن تلحق ضررا جسيما بصحة الطفل و ربما بحياته ، والأجدر أن تحدد بمرور شهر واحد فقط.

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع نفسه، ص160.

[2] – المحكمة العليا ، ملف رقم :228139 بتاريخ1999/11/16 :المجلة القضائية ،العدد الثاني لسنة 2000 ،الديوان الوطني للاشغال2001 ، ص227.

خاتمة الفصل :

لقد بلغ حرص الشريعة الإسلامية و التشريعات المقارنة على حياة الطفل أن مدت نطاق حمايتها له حتى وهو جنين في بطن أمه كحمايته من جرائم القتل بالنسبة للأطفال حدثي العهد بالولادة ويشترط لعدم تشديد العقاب أن لا يكون القتل قد وقع من طرف الأم، وكما يشترط أيضا ألا يكون القتل بهدف إنقاذ حياة الأم إلا إذا كنا أمام حالة الضرورة التي تعد مانعا للمسؤولية الجنائية ويشترط أن يكون الفاعل هنا طبيبا أو قابلة .

وكما جرم المشرع الجزائري جميع الجرائم التي تؤدي إلى التخلي عن الإلتزمات المادية والتي ذكرها في المواد 74-80من قانون الأسرة تحت عنوان النفقة ونص أيضا في المادة 331من ق ع على تجريم ومعاقبة كل من امتنع عمدا لمدة شهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعانة أسرته وقد بينت الشريعة الإسلامية أيضا هذا الأمر وأجازت للمرأة بأن تأخذ نفقتها من زوجها، حتى دون علمه في حال إخلاله بواجبه وهذا استنادا للحديث النبوي الشريف حينما قال لهند إمرة أبي سفيان " خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف " فلو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بأخذ النفقة من غير إذنه.

# خـــاتمة

خـاتمـــة:

إزاء ضعف الأطفال وقلة وعيهم بحقوقهم وعدم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم في حالة الخطر الذي يكون في زمن النزعات المسلحة ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989في المادة 16منها بقولها أنه لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة.

-تضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية عام 1966بعض الأحكام التي تتعلق بحقوق الطفل ومنها عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام عليه.

-نصت المادة 37من اتفاقية حقوق الطفل على تكفل الدول الأطراف بعدم تعرض أي طفل لتعذيب أو أية معاملة قاسية.

-جاء في نص المادة 17من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949أنه ينبغي نقل الأطفال و حالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

-على حسب ما جاء في نص المادة 23من الاتفاقية لسنة 1949أنه يجب على الأطراف المتعاقدة بالسماح بحرية مرور الإعانات الضرورية كالغذاء و الأدوية المخصصة للأطفال.

-جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة الطفل في جسمه أو صحته و أوضح ذلك في المادة 261من ق ع ج.

-كرست اتفاقية حقوق الطفل في مادتها التاسع عشر باتخاذ جميع التدابير لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية.

-اعتنت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الكاملة للطفل وهذا بتمتعه بفوائد الضمان الاجتماعي وبحقه في النمو الصحي السليم.

-من الجرائم التي قد تمس بصحة الطفل جرائم الإهمال العائلي التي ذكرها المشرع الجزائري في المادتان 331 -330 .

## خاتمة :

-أقر كلا من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري حق الطفل في الغذاء وهذا ما يشمل النفقة المقرر له.

-أقر المشرع الجزائري في المادة 269من ق ع ج، حماية الطفل من جرائم الإيذاء البدني ووضع عقوبات لذلك.

-إن اضطرار الأطفال للعمل بات يشكل خطورة كبيرة على صحتهم وحياتهم.

-نصت المادة 32الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989على حماية الأطفال من أي استغلال اقتصادي أو أداء أعمال تكون خطرا عليهم.

-نص المشرع الجزائري في المادة 15من قانون علاقات العمل على لأنه لا يمكن في حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة كاملة.

- وكما لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

-إن وطئ شخص بالغ صغيرا في دبره فإن القول الراجح للفقهاء هو إقامة الحد عليه.

-أكدت المواثيق الدولية حق الطفل في التعليم وهذا ما تضمنه إعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 ،وكما أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989من حق الطفل من التعليم.

-حرص الدستور الجزائري على حق الطفل في التعليم حيث جاء في المادة 53من دستور 1996على أن الحق في التعليم مضمون وأن التعليم مجاني و إلزامي في مراحله الأولى.

-أكدت الشريعة الإسلامية على حق الطفل في التعليم ومنه يقول ابن القيم : من أهمل تعليم ولده ما ينفعه و تركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة و أكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم و إهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسسنه.

-للطفل الحق في التربية السليمة و هذا ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة والتي تعني الإرشاد و التوجيه.

## خاتمة :

وفي الختام فإن مسألة حماية حقوق الطفل هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي كانت من الضروري أن تلقى الاعتبار في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة على جميع المجالات الإجرائية والموضوعية.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا – المصادر**

المعاجم :

1.ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط ،ج 2معجم اللغة العربية، 1985.

2. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار المعلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990م، ج6.

3.ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، المكتبة التوفيقية، القاهرة ،د ت ن .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

**ثانيا**–الاعلانات والعهود والمواثيق.

01- عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقدة في صنعاء (اليمن)، خلال الفترة من 28 إلى 2005/06/30م الموافق 21 إلى 23 جمادى الأول 1426هـ.

02- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 .

**ثالثا: الكتب**

أ– المؤلفات الفقهية.

01 – شمس الدين الذهبي ، كتاب الكبائر ، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة.

ب–المؤلفات العامة:

## قائمة المصادر والمراجع :


1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ،2009.
2. أحمد الروس ، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية المكتب الجامعي الحديث .
3. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار المعلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990م، ج6.
4. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية 2007 .
5. بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2009 .
6. حسين عبد الحميد أحمد رشوان ،الطفل دراسة في علم الاجتماع،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2007 .
7. حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر 2009
8. شحاتة عبد المطلب حسن احمد،الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية ، 2006.
9. عبد الخالق النواوي ، جرائم القتل ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، (دون سنة)
10. عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 2002
11. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009

12. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010

13. فاطمة شحاتة أحمد زيدان،تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008

14. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991م

15. فخري عبد الرازق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص) دار الثقافة ،عمان 2009 .

16. كمال السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان) ، دار الثقافة ، عمان 2006.

17. ماروك نصر الدين،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2003

18. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص) الجزء الأول،دار الثقافة عمان ، 2005

19. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005

20. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.

21. مفتاح محمد اقزيط ، الحماية المدنية و الجنائية للجنين ، دار الكتب القانونية مصر 2006.

ب-المؤلفات الخاصة :

1. باسم شهاب ،الجرائم الماسة بكيان الإنسان ،دار هومة ،الجزائر 2011.

2. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية,دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية 2007 .

3. عبد العزيز مخيمر ، اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء ، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق،الكويت ، العدد3 سبتمر 1993.

4. علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1996.

5. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض 1999 .

6. محمود شريف بسيوني، حماية الطفل دون حماية حقوقه، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائيّة في مجال الأحداث 1992

7. معوض عبد التواب ، شرح قانون الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية1997.

8. نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى ،عين مليلة 2008.

رابعا:

1-الأمر رقم 75-26 ممضي في 29 أبريل 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 09 مايو 1975

2- الأمر رقم 70 / 20المؤرخ في 19 / 02 / 1970يتعلق بالحالة المدنية ،الجريدة الرسمية رقم21 :بتاريخ1970/02/27.

3-المرسوم رقم 92، 461 ممضي في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم

المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 01 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992

4-المرسوم رقم 76-66 ممضي في 16 أبريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية، ع33 مؤرخة في 23 أبريل 1976.

5-القانون رقم09/08 :بتاريخ2008/08/25 :المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

7- القانون رقم 12- 06 ممضي في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012.

القانون رقم 05-04 ممضي في 06 فبراير، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005.

خامسا : الرسائل والمذكرات .

1. أوفروخ عبد عبد الحفيظ، السياسة الجنائيّة تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م.
2. بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ، 2010-2011.
3. حاج علي بدر الدين ،الحماية الجنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،جامعة أبو بكر بلقا يد ،تلمسان ،السنة الجامعية 2010/2009.
4. حمو بن إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2015.

5. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006م.
6. زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004م
7. علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2008 .
8. محمد بركاني، ظاهرة انحراف الأحداث، أسبابها وطرق علاجها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001م،
9. محمد صرصار –مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري شهادة ماستر حقوق تخصص قانون أسرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر.
10. سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عيد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008م.

خامسا:المجلات القضائية والمذكرات الإدارية.

–المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة1995 ،الديوان الوطني للأشغال ،1995.
–المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2000 ،الديوان الوطني للأشغال2001.
–المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة1997 الديوان الوطني للأشغال 1999.
–المجلة القضائية ،العدد الثاني لسنة 2001 ،قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا 2001 .
–المجلة القضائية ،العدد الثاني لسنة 2000الديوان الوطني للأشغال2001 .
–المجلة القضائية ،العدد الثاني لسنة 2000 ،الديوان الوطني للاشغال2001 .

سادسا : المجلات والمحاضرات والملتقيات.

1- رمزي حوحو، الحماية الجنائيّة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، ع5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م.

2-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

3- مانع علي ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر, عدد ، 2001 .

4- نجار لويزة، السياسة الجزائرية لحماية الطفل في الجزائر بين التضخيم التشريعي والواقع المرير،ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل يوم 2017/11/08جامعة 08ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية .

5- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، ج03، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.

6-مصطفى أحمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك، د.م، 2005م.

7-جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي ، ج1 المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،الجزائر1996.

# فهرس الموضوعات

الفهرس

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ..... 1
**كلمة شكر** ..... 3

ملخص:

تعتبر حماية الطفل من أهم القضايا التي تقتضي بالدرجة الأولى وجود قانون خاص به، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بإصدار القانون 15/12المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، باعتبار أن مسؤولية حقوق الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والدولة، لأن هذه الحماية الجنائية تقتضي توافر جزاء جنائي في مواجهة مختلف الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الطفل، سواء كانت حقوق أسرية أو ماسة بأخلاقه أو سلامته الجسدية.

والمشرع الجزائري أولى للطفل الضحية جانب من الاهتمام لا يستهان به وهو ما سلطنا عليه الضوء ووقفنا عند أهم الثغرات القانونية المتعلقة به.

**الكلمات المفتاحية:** الطفل، الحدث، حق الطفل، الطفل القاصر، حماية الطفل.

Summary**:**

Protecting children is one of the most important issues that primarily require the existence of its special law, and this is what the Algerian legislator has done by issuing the law 12/15 of July 15, 2015 which is related to child protection considering the children's rights are the responsibility of the family, society and the government. Criminal protection requires the availability of a criminal penalty to face the various acts that constitute a violation of the rights of the child be it family, morals or physical rights. The Algerian legislator paid considerable attention, and this is what we highlighted and stopped by the most important legal deficiencies related to it.

**Keywords:** the child, immature child, the right of the child, child protection